

يا صاحب القبة البيضاء

يا صاحب القبة البيضاء في النجف
من زار قبرك واستشفى لديك شفي
زوروا أبا الحسن الهادي لعلمكم
تحتضنون بالأجر والإقبال والزلف
زوروا لمن تسمع النجوى لديه فمن
يزره بالقبر ملهوفاً لديه كفي
إذا وصل فاحرم قبل تدخله
مليئاً واسع سعيها حوله وطيف
حتى إذا طفت سبعا حول قبته
تأمل الباب تلقى وجهه فقف
وقل سلام من الله السلام على
أهل السلام وأهل العلم والشرف







فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام

علاء عبد الحسين جواد القسام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات



الدقيق اللغوي

أ. م. د. علي عبد الوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
الترجمة

أ. م. د. رافد سامي هجيد
التخصص / لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص / تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية / كلية التربية

مدير التحرير

حميد علي محمد حميد
التخصص / لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات / ديوان الوقف الشيعي

هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرآن / تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص / علوم قرآن / تفسير
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
أ. م. د. أحمد عبد خضير
التخصص / فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
أ. م. د. نوزاد صفر بخش
التخصص / أصول الدين
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
أ. م. د. طارق عودة مري
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

هيئة التحرير من خارج العراق

أ. د. مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان / لغة عربية.. لغة
أ. د. محمد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية.. لغة
أ. د. خولة خمري
جامعة محمد الشريف / الجزائر / حضارة وآداب.. أدبان
أ. د. نور الدين أبو نحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرآن / تفسير

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقفي

مجلة القبة البيضاء

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN3005_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

البريد الإلكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

IRAQI

Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي

(3005-5830)

دليل المؤلف.....

- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب. اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
ت. بريد الباحث الإلكتروني.
ث. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A٤).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥.٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمطالبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
أو البريد الإلكتروني: (hus65in@gmail.com) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
- ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلّ بشروط من هذه الشروط .



ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	قراءة في كتاب «بدائع السلك في طبائع الملك» لأبي عبد الله بن الأزرقي «ت١٨٩٦.هـ. ١٤٩٦م»	أ.د. الاء نافع جاسم	٨
٢	موقف الفقه الشيعي الامامي من العنف الاسري (الأطفال أمودجا)	أ.م.د. عدنان عباس يوسف	٢٨
٣	الحنثي وأحكامه في الميراث، الشهادة، التقصير، تغيير الجنس دراسة فقهية مقارنة عند الإمامية	أ.م.د. حنان جاسب محمد	٤٤
٤	تمثيلات الأمكنة في رواية أرسيس لأحمد آل حمدان	أ.م.د. سهاد ساعد صاحب	٧٤
٥	إشكالية التفسير اللغوي	أ.م.د. هدى علي عباس	٨٤
٦	أثر التدريس باستخدام المنظمات التخطيطية لتنمية الفهم العميق عند طلبة قسم التربية الفنية في مادة المسرح المدرسي	أ.م.د. زهور جبار راضي	٩٨
٧	اختلاف اللهجات العربية في المستوى النحوي في الأسماء والأفعال «تفسير الطبري أمودجا»	أ.م.د. صالح خلف صالح	١١٤
٨	الموارد البشرية في القرآن الكريم وطرق استثمارها وتوظيفها في الجانب الاقتصادي «دراسة موضوعية»	أ.م.د. إبراهيم عبد السلام ياسين	١٣٤
٩	موقف السودان من الثورة التحريرية الجزائرية ١٩٥٤-١٩٦٢	أ.م.د. ايتسام محمود جواد م.م. أحمد نعمه عبد الله	١٤٨
١٠	دليل الإجماع في عملية الاستنباط عند الشيعة الإمامية	م.د. طالب عبد الواحد شعلان	١٦٠
١١	جدلية البداء وإشكاليته في نسبة الجهل إلى الله تعالى	م.د. شاكرا عطية ضويحي	١٨٢
١٢	رد المظالم في الشريعة الإسلامية	م.د. عباس مسير حسين	١٩٦
١٣	أثر استراتيجية أداء الاختبار في تحصيل طلاب الصف الأول متوسط في مادة الاجتماعيات وتفكيرهم الاستدلالي	م.د. علي ثاجب خواف	٢٠٨
١٤	دراسة تحليلية للشأن الأمني العراقي في أخبار موقع قناة العالم الاخبارية	ضياء صباح جاسم م.د. محمد جواد خليلي	٢٢٦
١٥	مسألة تولي المرأة الولاية العظمى بين الماضي والحاضر «دراسة فقهية مقارنة»	م.د. ندى أحمد نايل	٢٤٤
١٦	دور المناهضة الإعلامية في مواجهة المحتوى العنصري	أحمد فاضل حسين أ.د. مسعود كلجين	٢٣٤
١٧	علوم القرآن في سطور	م.م. سارة لطيف هاشم	٢٧٤
١٨	أحكام القراءة والأذكار في الصلاة لمن لا يحسن العربية دراسة في الفقه الإمامي	م.م. حيدر هاشم المالكي	٢٩٦
١٩	تقوم كتاب القرآن الكريم والتربية الإسلامية للصف الأول المتوسط في ضوء القضايا الاجتماعية	م.م. علي عبد الرزاق محمد	٣١٤
٢٠	آراء المستشرقين في القراءات القرآنية	م.م. هاجر عبد الرضا كاظم	٣٣٠



الحنثي وأحكامه في
الميراث، الشهادة، التقصير، تغيير الجنس
دراسة فقهية مقارنة عند الإمامية

أ. م. د. حنان جاسب محمد الكناني
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة



المستخلص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ان موضوع الخنثى واحكامه من الموضوعات المهمة ، ولاسيما في وقتنا المعاصر ، ويتضمن البحث الخنثى والمخنث والفرق بينهما، واحكام الخنثى من حيث الميراث والشهادة والتقصير وتغيير الجنس ، عند فقهاء الامامية قديماً وحديثاً ومعاصراً ، أي ذكر اقوالهم مع الأدلة ان وجدت في هذه المسائل. وكان الغرض من الدراسة هو بيان اراء فقهاء الامامية ، لانه مذهب شمل جميع المسائل الفقهية فقد خاصوا في كل شاردة ووارده ، ليدلوا بدلوهم بالتسابق لدراسة هذه المسائل الخاصة بالخنثى ، فالدراسة كانت على الفقه الامامي الاقوال والادلة ، واما عن منهجية البحث فقد اقتضت طبيعة البحث ان يقسم على مقدمة ، وثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة بالهوامش ومن ثم المصادر والمراجع ، تناولت في المقدمة أهمية البحث وتقسيماته فقد احتوى المبحث الأول: الخنثى ومشروعيتها وأدلتها ، واشتمل المبحث على مطلبين ، المطلب الأول : الخنثى باللغة والاصطلاح ، والثاني : الأدلة التي استدلل عليها العلماء في تثبيت وجود الخنثى ، وأما المبحث الثاني: المخنث وأدلتها ومشروعيته ، فقد اشتمل على مطلبين ، المطلب الأول: المخنث في اللغة والاصطلاح ، والثاني: الأدلة الروائية على المخنث ، وأما المبحث الثالث : دراسة تطبيقية حول الخنثى وبعض من احكامه الميراث - الشهادة - التقصير - تغيير الجنس عند فقهاء الامامية ، واشتمل المبحث على أربعة مطالب ، المطلب الأول : حكم ميراث الخنثى عند الامامية ، والثاني : حكم شهادة الخنثى عند الامامية ، والثالث : حكم تقصير الخنثى عند فقهاء الامامية ، والرابع : تغيير الجنس للخنثى الجنس الثالث ، ومن ثم الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات ، ومن ثم قائمة بالهوامش ، والمصادر والمراجع، ومن ثم ترجمة المستخلص والمصادر الى اللغة الإنكليزية .

الكلمات المفتاحية: الخنثى، الميراث، الشهادة، التقصير، تغيير الجنس.

Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the seal of the Prophets and Messengers, Muhammad, and his pure and good family. The topic of the hermaphrodite and its Islamic laws is one of the important topics, especially in the present time. The research includes the hermaphrodite and the effeminate and the difference between them, and the rulings of the hermaphrodite in terms of inheritance, testimony, shortening (cutting hair during Hajj), and changing gender, according to the Imami jurists, ancient and contemporary, i.e. mentioning their statements with evidence if found in these issues. The purpose of the study was to clarify the opinions of the Imami jurists as being a doctrine that includes all jurisprudential matters, they delved into every detail in discussing these issues related to the hermaphrodite. That said, the study was on jurisprudence Imami sayings and evidence, The research methodology required that it be divided into an introduction, three chapters, a conclusion, a list of footnotes, and then sources and references. The introduction dealt with the importance of the research and its divisions. The first chapter contained the hermaphrodite, its legitimacy, and its evidence. The chapter included the hermaphrodite in language and terminology and the evidence scholars have used to prove

its existence. As for the second chapter: the effeminate, its evidence, and its legitimacy, it included two aspects: the first aspect: the effeminate in language and terminology, and the second: the narrative evidence on the effeminate. As for the third chapter: an applied study on the hermaphrodite and some of its Islamic laws: inheritance – testimony – shortening – changing gender according to the Imami jurists. The chapter included four aspects: the first one: is laws on the inheritance of the hermaphrodite according to the Imami, the second: is on the testimony of the hermaphrodite according to the Imami, and the third: on the shortening of the circumcision according to the Imami jurists, the fourth: changing the gender of the hermaphrodite to the third gender, then the conclusion, inferences, and recommendations, finally a list of footnotes, sources, and references, after which a translation of the abstract and sources into the English language.

Keywords: Hermaphrodite, Inheritance, testimony, negligence change

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين... إن موضوع الخنثى واحكامه من الموضوعات المهمة، ولا سيما في وقتنا المعاصر، وما نلاحظه من حالات مرة تكون مخنث فهو يتشبه بالجنس الآخر أي تبعا للحالة النفسية وذلك لأن ميوله تكون للجنس الآخر، أي ذكر ويتشبه بالنساء، أو بالعكس، أو يكون خنثى من صنع الله سبحانه لا دخل للبشر بذلك، هنا إما أن يكون له عضوين، أو لا يكون له عضوين فهنا لابد من معرفة الاحكام الشرعية لكل منهما من حيث الوجوب أو التحريم أو الاستحباب أو الكراهة، ومن نتائج هذه الدراسة ان المخنث هو من تشبه بالجنس الآخر وحكمه ملعون بلسان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، واصله اما ذكر أو أنثى، وهو يرث بالأصل، وأما الخنثى وهو من له التان أو ليس له التان، فله احكام من حيث الميراث فله حق الميراث اما ذكرا أو أنثى ويحدد ذلك اما بالمبال أو القرعة أو حساب عدد اضلاعه، وقبول وصحة شهادة الخنثى، وايضا وجوب التقصير على الخنثى المشكل امره، وجواز تغيير الجنس للخنثى لان في العملية ارجاع الى الأصل، وأما فائدة البحث هي ابراز اراء الامامية في هذا الموضوع قديما ومعاصرا، وبيان احكام الخنثى الشرعية من حيث وجوبها أو جوازها أو تحريمها أو كراهتها. فلذلك آثرت دراستها دراسة فقهية مقارنة عند فقهاء الإمامية في بحث علمي بعنوان (الخنثى وأحكامه في (الميراث - الشهادة - التقصير - تغيير الجنس) دراسة فقهية مقارنة عند الإمامية)، وقد تم ذكر الفقهاء حسب قدم وفاتهم، وأن كانوا معاصرين فحسب

القدم بتاريخ الولادة، وأما عن منهجية البحث فقد اقتضت طبيعة البحث ان يقسم على مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة بالمواضيع ومن ثم المصادر والمراجع. تناولت في المقدمة أهمية البحث وتقسيماته فقد احتوى المبحث الأول: الخنثى ومشروعيتها وأدلتها، على مطلبين اثنين، المطلب الأول: الخنثى باللغة والاصطلاح، والثاني: الأدلة التي استدلل عليها العلماء في تثبيت وجود الخنثى، وأما المبحث الثاني: المخنث وأدلتها ومشروعيتها، فقد اشتمل على مطلبين كذلك، المطلب الأول: المخنث في اللغة والاصطلاح، والثاني: الأدلة الروائية على المخنث، وأما المبحث الثالث: دراسة تطبيقية حول الخنثى وبعض من احكامه الميراث - الشهادة - التقصير - تغيير الجنس عند فقهاء الإمامية، واشتمل المبحث على أربعة مطالب، المطلب الأول: حكم ميراث الخنثى عند الامامية،



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م



والثاني: حكم شهادة الخنثى عند الامامية، والثالث: حكم تقصير الخنثى عند فقهاء الامامية، والرابع: تغيير الجنس للخنثى الجنس الثالث، ومن ثم الحاقمة والاستنتاجات والتوصيات، ومن ثم قائمة بالمواشم، والمصادر والمراجع، ومن ثم ترجمة المستخلص والمصادر الى اللغة الإنكليزية.

المبحث الأول: الخنثى ومشروعيتها وادلتها

المطلب الأول: الخنثى باللغة الاصطلاح

أولاً: عرفت الخنثى باللغة تعريفات عدة منها:

***الخنثى:** من خنث، وهو الذي ليس بذكر ولا أنثى، ومنه أخذ المخنث، ويقال للمخنث: يا خنثة! يا خنثة! ويقال للرجل: يا خنث، وللمرأة: يا خنثاء ١، وعرف: هو الذي لا يخلص للذكر ولا أنثى، ورجل خنثى: أي له ما للذكر والأنثى. والخنث: الذي له ما للرجال والنساء جميعاً، والجمع خنثاء ٢، وعرف أيضاً: أنه ثنائي الجنس ٣، وأنه من خنث الخنثى، وهو الذي ليس بذكر ولا أنثى ومنه أخذ المخنث ٤، وهو من خنث الرجل يخنث، وبه سمي المخنث ٥، وقيل هو الذي لا يخلص للذكر ولا أنثى، ورجل خنثى: له ما للذكر والأنثى، أي له ما للرجال والنساء جميعاً ٦، وعرف كذلك: من خنث، ويقال للرجل يخنث خنثاً إذا تكسر وتلوى، وامرأة خنث: متكسرة لينا ومثله امرأة مخنث ٧

ثانياً: الخنثى في الاصطلاح، وأما تعريف الخنثى اصطلاحاً فقد عرف تعريفات عدة منها:

***الخنثى اصطلاحاً:** بأنه من له ذكر كالرجال، وفرج كالنساء، أو لا يكون له ذكر ولا فرج ويكون له ثقب بيول منه ٨، وعرف أيضاً الخنثى اصطلاحاً: هو الذي خلق له فرج الرجل، وفرج المرأة ٩، وفي الشريعة عرف: هو شخص له فرج المرأة، أو ذكر الرجل، ويسمى الخنثى غير المشكل، أو ليس له شيء منهما أصلاً، ويسمى الخنثى المشكل، وقيل هو الذي يشبه بكلام النساء لينا ورخامة ١٠

المطلب الثاني: الأدلة التي استدلت عليها العلماء في تثبيت وجود الخنثى

أولاً: من القرآن الكريم

هنالك آيات استدلت عليها بعض من العلماء على عدم وجود الخنثى، أي نفي وجودهم، لأن الآيات تدل على كلمتي الذكر والأنثى فقالوا الذكر معروف والأنثى كذلك، لأنه لم يذكر الخنثى في الآيات القرآنية، وإذا كانت موجودة لحددتها الآيات القرآنية عند ذكر الذكر والأنثى ومن هذه الآيات قوله تعالى (وما خلق الذكر والأنثى) ١١، وقوله (يهب لمن يشاء أنثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراً وأنثاً ويجعل من يشاء عقيماً انه عليم قدير) ١٢ قالوا ان هذه الآيات حددت اما ذكراً واما أنثى. وقد ناقش العلماء هذه الآيات على أنها لا تدل على نفي الخنثى، وإنما ظاهر القرآن يدل على وجود الخنثى وذلك حسب قولهم وإرائهم وادلتهم ومن هذه الأقوال قول المفسرين ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) والقرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسيرهما قال: (قوم من رؤوس العوام، فقالوا انه لا خنثى، فإن الله تعالى قسم الخلق الى ذكر وأنثى، وقال: ان هذا جهل باللغة العربية، وغباوة عن مقطع الفصاحة، وقصور عن معرفة سعة القدرة، ما قدره الله تعالى فإنه واسع عليهم، وأما ظاهر القرآن فلا ينفي وجود الخنثى، لأن الله تعالى قال (لله ملك السموات والأرض) ١٣ فهذا عموم، فلا يجوز تخصيصه، لأن القدرة تقتضيه، وأما قوله تعالى (يهب لمن يشاء أنثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراً وأنثاً ويجعل من يشاء عقيماً انه عليم قدير) ١٤ فهذا اخبار عن الغالب في الموجودات، وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحت عموم الكلام الأول، والوجود يشهد له، والعيان يكذب منكزه) ١٥

وقال الشهيد الثاني العاملي (ت ٩٦٥ هـ) في قوله تعالى (يهب لمن يشاء أنثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراً وأنثاً ويجعل من يشاء عقيماً انه عليم قدير) ١٦ قال ان الخنثى في هذه الآية كما يحتمل الانوثية يحتمل الذكورية، أي ان الخنثى اما اصلها الحقيقي ذكر او أنثى أي يرجع للأصل، أي الاعضاء الداخلية هي التي تحدد ذكراً أو أنثى، وعلى أساسها جعل نصف النصب من الإرث على تقدير الذكورية والانثوية ١٧. وقال (استحق

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م

نصف النصيبين بالنص) ١٨ مفهوم كلام العاملي الشهيد الثاني هو ان الانسان اما ان يكون ذكراً أو أنثى وهذا التشوه الخلقي الذي طرأ عليه هو تشوه في خلقته لكن يبقى الأصل أي العوده لاصل الشخص اما ذكر او انثى أي الرجوع الى كشف حقيقة الأعضاء . فلذلك عند التشوه يسمى خنثى لعدم معرفة حقيقته وطبيعته . ففي بعض الأحيان يحكمون عليه اما بالذكورية او الانثوية عن طريق المبال ، او عدد الاضلاع ، او القرعة . وهذا قول العلماء على اثبات وجود الخنثى ، فضلا عن الأدلة التي تدل على وجود الخنثى وقد ذكرت اما باقوال عن رسول الله او ال بيته الطيبين الطاهرين ، او بروايات عن الصحابة العدول ، وهذا ما أكد وجود الخنثى منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، من خلال وجود اشخاص خنثى ، وخاصة بزمن الامام علي (عليه السلام) فقد كان يبين حكمهم الشرعي من خلال الميراث وما هي حصصهم من الميراث وغيرها من احكام الخنثى .

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية

١- عن زيد بن علي (عليه السلام) عن ابيه عن جده عن علي (عليه السلام) قال : اوتي معاوية وهو بالشام بمولود له فرج كفرج الرجل ، وفرج كفرج المرأة ، فلم يدر ما يقضي فيه فبعث قوما يسألون عنه عليا (عليه السلام) فقال لهم علي (عليه السلام) ما هذا بالعراق فاصدقوني فاخبروه الخير ، فقال لعن الله قوما يرضون بحكمنا ويستحلون قتالنا ، ثم قال : أنظروا الى مباله (١٩)

٢- عن الحسن بن بكر الجلي عن ابيه قال كنا عند علي (عليه السلام) : في ارجحة فأقبل رهط فلما رأهم علي (عليه السلام) أنكرهم فقال: من اهل الشام أتم ؟ ام من اهل الجزيرة؟ قالوا : بل من اهل الشام مات ابونا وترك مالا كثيرا وترك اولاداً رجالاً ونساء وترك فينا خنثى له حياء كحياء المرأة ، وذكر كذكر الرجل فاراد الميراث كرجل منا ، فأبيننا عليه الى ان قال : فقال علي (عليه السلام) انطلقوا الى صاحبكم فأنظروا الى مسيل البول (٢٠)

المبحث الثاني : المبحث وادلته ومشروعيته

المطلب الأول : المبحث في اللغة والاصطلاح

أولاً : المبحث في اللغة عرف تعريفات عدة منها :

*عرف: من خنث يتخنث ، تخنثاً ، فهو متخنث ، وتخنث أي استرخى وتثنى ولأن في كلامه بالنساء (بعض الشباب يتخنثون نفسياً لا شعوري) ٢١ ، وعرف أيضاً: من خنث الرجل خنثاً ، فهو خنث وتخنث ٢٢ ، والمخنث : (هو الذي يلين في قوله وينكسر في مشيه ويثني فيه ، وقد يكون خلقه ، وقد يكون تصنعاً من الفسقة) ٢٣

ثانياً: المبحث في الاصطلاح عرف تعريفات عدة منها :

*المخنث اصطلاحاً : هو من خنث الرجل كلامه ، اذا شبهه بكلام النساء لينا ورخامة ، فالرجل مخنث الشيء : ثناه . وأماله . وهو الذي يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر ، والحركة وغيرها ، والمخنث نوعان ، الأول هو من خلق الله ، فهذا لا اثم عليه ، والثاني : من لم يكن له ذلك في خلقه ، بل يتكلف اخلاق النساء وحركاتهن ، وكلامهن ، ويتزيا بزيهن ، فهو الذي جاءت الاحاديث الصحيحة بلغته ٢٤ ، وعرف أيضاً: هو كل شخص له فرج المرأة ، او ذكر الرجل يسمى الخنثى الغير المشكل يعني المخنث ، واما الذي ليس له شيء منهما أصلاً فيسمى الخنثى المشكل ٢٥ ، وعرف أيضاً : هو الذي يشبه المرأة في اللين ، والكلام ، والنظر ، والحركة ، وقال العلماء المخنث نوعان : الأول : من خلق الله ، فهذا لا اثم عليه ، والثاني : من لم يكن من خلق الله أي من لم يكن له ذلك خلقه ، بل يتكلف اخلاق النساء وحركاتهن ، وكلامهن ، ويتزين بزيهن ، والخنثى نوعان ، الأول ، الخنثى الغير المشكل ، والثاني، الخنثى المشكل ٢٦ ، وايضاً الخنثى المشكل هو من له عضوين عضو ذكري وانثوي فهو ايضاً خنثى مشكل ولا يعرف هل هو ذكر او انثى .

المطلب الثاني : الأدلة الروائية على المخنث

من أهم الروايات التي وردت عن المخنث وهي :





عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال) ٢٧

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (أخرجوهم من بيوتكم فأغتم أقدر شيء) ٢٨

قال الإمام علي (عليه السلام) (لعن الله المخنثين، وقال: (أخرجوهم من بيوتكم) ٢٩

عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء) ٣٠

عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المخنث من الرجال والمترجلات من النساء) ٣١

عن أم سلمة (رضوان الله عليها) قالت: ان مخنثا كان عندها ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في البيت، فقال لآخي أم سلمة، يا عبد الله بن أبي أمية ان فتح الله عليكم الطائف غدا، فإني ادلك على بنت غيلان، فأنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، قال: فسمعه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). فقال: (لا يدخل هؤلاء عليكم) ٣٢ وفي رواية (لا يدخلن عليكم) ٣٣. وغيرها الكثير من هذه الروايات، وما ذكرته هو بعضاً منها.

المخنث اصله اما ذكرا وانثى وتغث خالة مرضية او نفسية فاصبح مخنث. فحكمه الشرعي بالروايات اللعن.

المبحث الثالث: دراسات تطبيقية حول الخنثى وبعض من احكامه الشرعية

(الميراث، الشهادة، التقصير، تغيير الجنس).

المطلب الأول: حكم ميراث الخنثى*

أولاً: الميراث في اللغة والاصطلاح. قبل البدء ببيان ميراث الخنثى لابد من تعريف الميراث لغة واصطلاحاً

***الميراث في اللغة:** (اصله من الموارث، والميراث هو ما ورث، والورث والميراث في المال، والأرث في الحسب) ٣٤ ***الميراث في الاصطلاح:** وهو من الإرث، والورثة، والوارث، والموروث، والإرث: هو انتقال مال او حق من مالكة عند موته الى اخر العلاقة بينهما من نسب او سبب، فالخفي القريب وارث، والميت موروث، والاستحقاق ارث بسبب النسب والسبب، والإرث هو تملك بتمليك الله تعالى، ينتقل فيه المال من الميت الى ورثته ٣٥

ثانياً: آراء فقهاء الإمامية في كيفية الحكم على ميراث الخنثى قديماً وحديثاً ومعاصرة

١- آراء الفقهاء القدامى: حاولت تتبع آراء فقهاء الإمامية قديماً وحديثاً ومعاصرة حول مسألة ميراث الخنثى، أي كيف يرث الخنثى، هل يرث ميراث الذكر ام ميراث الانثى، وما سآذكره يشمل جميع ما توصلت اليه في المسائل المتعلقة بالحكم على ميراث الخنثى وكيفيته، وذلك عند فقهاء الإمامية ومن هذه الآراء مع الأدلة هي كالآتي:

عن الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) في كتابه الإعلام قال في ميراث الخنثى: (ومن لا فرج له ومن يشكل أمره بواحد او اثنين فقد اتفقت الإمامية في توريث الخنثى على اعتبار بالمبال، فإن كان خروج البول مما يكون للرجل خاصة ورث ميراث الذكور، وأن كان خروجه مما يكون للنساء حسب ورث ميراث الإناث، وإن بال منهما جميعاً نظر الى الأغلب منهما بالكثرة فورث عليه، فإن تساوى ما يخرج من الموضوعين اعتبر باتفاق الأصلاخ واختلافها، فإن اتفقت ورث ميراث الإناث، وإن اختلفت ورث ميراث الرجال) ٣٦

وقال أيضاً في كتابه المقتعة: في باب ميراث الخنثى (ومن يشكل أمره من الناس وإذا خلف الانسان وارثاً يشبه ماله بمال الذكر والانثى، لان له فرجين، فاحدهما فرج الرجال، والآخر فرج النساء، وجب ان يعتبر بالبول، فإن بال من احدهما دون الآخر قضى له بحكم ما بال منه، وإن بال منهما جميعاً نظر من ايهما ينقطع اخرها فيحكم له بحكمه، فإن بال منهما جميعاً، ورث ميراث النساء والرجال، فأعطي نصف سهم الانثى ونصف سهم الذكر. وإذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فإنه يورث بالقرعة، فيكتب على سهم عبد الله، ويكتب على سهم أمة الله، ويجعلان في سهام مبهمة، وتخلط، ويدعوا المقرع، وهو إمام الجماعة، فإن لم يحضروا إمام كان الحاكم يتولى ذلك

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م



فإن لم يكن حاكم عادل تولاهما فقيه القوم وصالحهم ، فيقول : (اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، بين لنا امر هذا الشخص ، لنحكم فيه بحكمك ، ثم يؤخذ سهم سهم ، فإن خرج على سهم عبد الله حكم له بحكم الذكور ، وإن خرج عليه امة الله حكم له بحكم الإناث) ٣٧ أي عملاً بالقرعة يقصد هنا .

* واما رأي الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في حكم ميراث الخنثى فقد جاء في كتابه المبسوط : (الخنثى هو الذي له ذكر الرجل وفرج المرأة ، ومن كان بهذه الصفات فلا يجوز أن يكون رجلاً وامراً ، وإنما يكون أحدهما فإنا نعتبره بماله ، فإن بال من الذكر فهو رجل ، وإن بال من الفرج فهو امرأة ، وإن بال منهما فمن ايهما سبق فإن سبق منهما ايهما انقطع أخيراً حكم به ، وإن خرج منهما معاً وانقطع معاً رجع الى القرعة) ٣٨ ، واما رأيه في الخلاف قال : (الخنثى تعتبر بالمبال ، فمن ايهما خرج أولاً حكم به فإن كان خرج منهما ، فمن ايهما انقطع أخيراً حكم به) ، والدليل اجماع الفرقة وأخبارهم ٣٩ ، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : في الذي له ما للرجال وما للنساء : (يورث من حيث يبول) ٤٠

وأيضاً ذكر الطوسي في المبسوط : (ميراث الخنثى اذا كان له ما للرجال وله ما للنساء اعتبرنا بالمبال ، فمن ايهما سبق ورث عليه ، فإن تساوى فمن ايهما نقطع ورث عليه ، وإن تساوى ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وقد روي أنه تعد اضلاعه فإن نقص احد الجانبين على الآخر كان ذكراً وإن تساوى كانت أنثى ، والأول أحوط ، وإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء استعمل القرعة فما خرج ورث عليه ومن المخالفين من قال يعطى نصف ميراث الذكر ويوقف الباقي حتى يتبين أمره فإن بان ذكراً أعطي الباقي وإن بان أنثى أعطى عصبته ، وعندنا كان واحد أعطي المال كله ، لأن له في ذلك سواء ذكراً كان أو أنثى وحكم ما زاد على الواحد حكم الواحد في الخنثى . وإذا اجتمع خنثى يتبين كان الحكم أيضاً مثل ذلك عندنا) ٤١

وقال الطوسي أيضاً : (فإذا استقر ما قلناه على مذهبن ، فإن خلف خنثى فالمال كله له ، وإن اتبين فصاعداً فالمال بينهم بالسوية : إن كان ابناً أو ابنتين فالمال بينهم بالسوية) ٤٢

* وقال ابن حمزة الطوسي (ت ٥٦٠ هـ) في ميراث الخنثى : من كانت له آلة الرجال والنساء معاً ، ولها ثلاثة أحوال : اما ان يحكم عليه بالذكورة ، أو الانوثة ، أو بشكل امره ، ويعتبر ما له بالمبال ، فإن خرج البول من آلة الرجال فهو رجل ، وإن خرج من آلة النساء فهي امرأة وإن منهما معاً اعتبر بآلة سبق البول منهما ، فإن خرج من الاثنين اعتبر بما ينقطع منهما أخيراً ، فإن خرج منهما دفعة وانقطع عنها دفعة فهو مشكل أمره ، فإن بان ذكراً كان ميراثه ميراث الرجال ، وإن بال انثى كان ميراثها ميراث النساء ، وإن اشكل أمره ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث الأنثى) ٤٣ ، وقال أيضاً : (وإن خلف مولوداً لم يكن له ما للرجال ، ولا ما للنساء ، وله ثقب يخرج منها البول ، فإن خرج منتحياً كان ذكراً ، وإن خرج البول غير منتح كان أنثى ، فإن اشتبه فالحكم بالقرعة) ٤٤

* وقال الخفقي الحلبي (ت ٦٧٦ هـ) في كتابه شرائع الاسلام في ميراث الخنثى : (الخنثى من له فرج الرجال والنساء ، ويرث على الفرج الذي يسبق منه البول فإن جاء منهما ، اعتبر الذي ينقطع منه أخيراً ، فيورث عليه ، فإن تساوى في السبق والتأخر وقال في الخلاف : يعمل فيه بالقرعة محتجاً بالإجماع والأخبار) ٤٥

* وقال العلامة الحلبي (ت ٧٢٦ هـ) في كتابه مختلف الشيعة : (الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء يورث بالقرعة عند أكثر علمائنا) ٤٦ ، والدليل ما روي عن الصادق (عليه السلام) : (عندما سأل (عليه السلام) عن مولود ليس له الا دبر كيف يورث ؟ قال : يجلس الإمام ويجلس عنده أناس من المسلمين ويدعون الله ويجعل السهام عليه على أي ميراث يورثه) ٤٧ ميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأى ذلك خرج ورثة عليه ثم قال أي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام إن الله عز وجل يقول : (فساهم فكان من المدحضين) ٤٨

* وجاء في كتاب مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام للعالمى (الشهيد الثاني) (ت ٩٦٥ هـ) : في ميراث الخنثى : (من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرج الذي يسبق منه البول ، فإن جاء منهما اعتبر الذي ينقطع

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م



منه أخيراً ، فيورث عليه ، فإن تساوي في السبق والتأخر وقد استدل بما قال به الطوسي في كتابه الخلاف عندما قال بعمل فيه بالقرعة ، محتجاً بالاجماع والأخبار (٤٩) ، فهو يورث بالقرعة والدليل صحيحة الفصيل بن يسار قال : (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء ، قال : يقرع الإمام أو المقرع : اللهم انت لا اله الا انت ، عالم الغيب والشهادة ، انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ، ثم يطرح السهمان في سهام مهمة ، ثم تجال السهام على ما خرج وورث عليه) ٥٠

ونلاحظ مما ذكر ان جميع الاقوال متقاربة في حكم ميراث الخنثى ، وهذا ما قاله فقهاء الامامية من حيث الاعتبار بالمبال ، وإذا اشكل امره فيه القرعة ، ومنهم من قال بحساب عدد اضلاعه ، وهذا أيضا ما ذكره فقهاء الامامية بالاجماع ، وقد اختصرت على هذه الاقوال للفقهاء . وقد ذكرت هذه الآراء أيضا في كتاب المهذب للقاضي الطرابلسي (٤٨١ هـ) ، وفي كتاب السرائر لابن ادریس الحلبي (٥٩٨ هـ) وفي كنز العرفان في فقه القرآن لمقداد السيوري (٨٢٦ هـ) ٥١

٢- **اراء الفقهاء المحدثين والمعاصرين** : لفقهاء الإمامية المحدثين والمعاصرين اراء عدة في الحكم على ميراث الخنثى وهي كالآتي :

عند السيد الخميني (ت ١٤٠٩ هـ) في ميراث الخنثى : (لو كان بعض الوارث خنثى بأن كان له فرج الرجال والنساء ، فإن امكن تعيين كونه رجلا أو امرأة بإحدى المرجحات المنصوصة أو غير المنصوصة فهو غير مشكل ، ويعمل على طبقها ، وإلا فهو مشكل) ٥٢ ، وقال : (والمرجحات المنصوصة أمور : أولاً : أن يبول من أحد الفرجين دائماً أو غالباً بحيث يكون البول من غيره نادراً كالمعدوم ، وإلا فحل إشكال ، فيرث على الفرج الذي يبول منه ، فإن بال من فرج الرجال يرث ميراث الذكر ، وإن بال من فرج النساء يرث ميراث الأنثى ، وثانياً : سبق البول من أحد الفرجين دائماً أو غالباً بنحو ما عده كالمعدوم لو بال منهما ، فإن سبق مما للرجال يرث ميراث الذكر ، وإن سبق مما للنساء يرث ميراث الأنثى ، وثالثاً : قبل تأخر الانقطاع من أحد الفرجين دائماً أو غالباً مع فقد الامارة الثانية ، وفيه اشكال لا يترك الاحتياط بالتصالح مع فقد سائر الامارات ، والرابع : عدد الاضلاع فإن كان اضلاعة جنبه الأيمن أكثر من الأيسر فهو من الرجال ويرث إرث الذكر ، وإن كانتا متساويتين يرث إرث الأنثى) ٥٣ ، وقال السيد الخميني أيضاً : (وأما لو فقدت العلام المنصوصة فإن كانت فيه علام خاصة بالنساء كروية الدم حسب ما ترى النساء أو خاصة بالرجال كإنبات اللحية مثلاً فإن حصل منها الاطمئنان يحكم بحسبه ، وإلا فهو من المشكل) ٥٤ ، والخنثى المشكل عند السيد الخميني : (أي الذي لا تكون فيه المرجحات المنصوصة ولا العلام الموجبة للاطمئنان يرث نصف نصيب الرجال ونصف نصيب النساء) ٥٥ . وقال : (لو لم يكن لشخص فرج الرجال ولا النساء وخرج بوله من محل آخر تحديده فالأقوى العمل بالقرعة) ٥٦

عند السيد الخوئي (ت ١٤١٣ هـ) في ميراث الخنثى : (الخنثى وهو من له فرج الرجال وفرج النساء ، وإن علم أنه من الرجال أو النساء عمل به وإلا يرجع الى الامارات ، فمنها : البول من احدهما بعينه فإن كان يبول من فرج الرجال فهو رجل وأن كان يبول من فرج النساء فهو امرأة وإن كان يبول من كل منهما كان المدار على ما سبق البول منه ، فإن تساوي في السبق قبل المدار على ما ينقطع عنه البول أخيراً ولا يخلو من إشكال ، وعلى كل حال إذا لم تكن اماراة على أحد الأمرين أعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة) ٥٧

قال الفاضل اللنكراني (ت ١٤٢٨ هـ) : (الخنثى المشكل أي الذي لا تكون فيه المرجحات المنصوصة ولا العلام الموجبة للاطمئنان ، يرث نصف نصيب الرجال ، ونصف نصيب النساء) ٥٨ ، وقال : (لو لم يكن لشخص فرج الرجال ، ولا النساء ، وخرج بوله من محل آخر كدبره ، فالأقوى العمل بالقرعة والدليل على انه من المرجحات المنصوصة) ٥٩ ، وقال أيضاً : (فالخنثى المشكل الذي لا تكون فيه المرجحات مطلقاً ، لا المنصوصة ولا غيرها ،

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م



يرث نصف نصيب الرجال ، ونصف نصيب النساء ، بعد العلم بأنه لا يرث تمام النصيبين للعلم بعدم كون إرثه أزيد من الرجال والنساء (٦٠) ، ويدل على ذلك صحيحة هشام بن سالم * الدالة على أنه إن كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء بعد العلم بأن المراد ليس إرثهما جميعاً بل نصف النصيبين ، وبمثل هذه الصحيحة الدالة على حكم الخنثى المشكل من جهة الإرث ، يخرج المقام عن كل امر مشكل أو مشتبّه فيه القرعة (٦١) ، ولو لم يكن لشخص فرج الرجال ولا النساء ، وخرج بوله من محل آخر (٦٢) ، والدليل على ذلك ما جاء في باب حكم الخنثى المشكل الذي لم يبين أمره بالعلامات المذكورة ما جاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) عندما سأل والرواية ينقلها هشام بن سالم : قال : قلت له : (المولود يولد له ما للرجال ، وله ما للنساء ، قال يورث من حيث يبول ، من حيث سبق بوله ، فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث ، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء) (٦٣) وقال : قضى علماً عليه السلام بذلك (٦٤) ، وروي عن الإمام علي عليه السلام أنه كان يقول : (الخنثى يورث من حيث يبول ، فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه ، فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ، ونصف عقل الرجل) (٦٥)

* قال السيد السيستاني (إطال الله في عمره) في منهاج الصالحين ، في مسألة ميراث الخنثى قال : (الخنثى وهو من له فرج الذكر والأنثى ، إن علم أنه ذكر أو أنثى ولو بمعونة الطرق العلمية الحديثة عمل به والا رجع إلى الأمارات المنصوصة ، ومنها : البول من أحدهما بعينه ، فإن كان يبول من فرج الذكر فهو ذكر ، وإن كان يبول من فرج الأنثى فهو أنثى ، وإن كان يبول من كليهما كان المدار على ما ينقطع البول منه ، فإن تقارنا قيل : إن المدار على ما ينقطع عنه البول أخيراً ، ولا يخلو عن إشكال فلا يترك الاحتياط بالتراضي مع سائر الورثة . وأما إذا لم يوجد في الخنثى شيء من الأمارات المتقدمة أعطي نصف سهمه لو كان ذكراً ونصف سهمه لو كان أنثى) (٦٦)

* وجاء في كتاب البنايع الفقهية المنسوب للإمام الرضا عليه السلام لعلي اصغر مرواريد في ميراث الخنثى : إذا كان للإنسان ما للرجال وما للنساء اعتبرت بماله ، فإن كان يبول من فرج الذكر فهو ذكر ، وإن كان يبول من فرج الأنثى فهو أنثى ، فإن خرج منهما ولم يسبق أحدهما كان الاعتبار بانقطاعه ، وإن انقطعاً جميعاً في حال واحدة ورث ميراث الرجال والنساء بأن يعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ، وقيل يعد اضلاعه ، وأما إن كان ممسوحاً ليس له ما للرجال ولا ما للنساء فإنه يورث بالقرعة ٦٧ ، فجميع ما قاله العلماء هو محل اتفاق بينهم على توريث الخنثى ، أما على وفق ماله ، أو عدد اضلاعه ، أو بالقرعة ولعل هذا الاتفاق جاء نتيجة الروايات التي وردت عن محمد وال بينه الطيبين الطاهرين والصحابه الأخيار العدول . فالروايات التي حددت ميراثه من قبل ماله كثيرة جداً سنذكر بعضها :

* عن سعيد بسند كامل عن فزاره قال : سمعت علياً (عليه السلام) يقول : الحمد لله الذي جعل عدونا يسألنا عما نزل من أمر دينه ، إن معاوية كتب إلي يسألني عن الخنثى ، فكتبت إليه أن يورثه من قبل ماله ٦٨ ، ووردت الرواية أيضاً عن جابر عندما سأله عن الخنثى كيف يورث فقال : (يورث من قبل ماله) (٦٩)

* وروي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : (يورث من ماله ، وإن بال منهما جميعاً ، فمن أيهما سبق) (٧٠) وفي رواية أخرى (يورث من ماله) وقال : فكتب في ذلك لسعيد بن المسيب : نعم . (إن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق) (٧١)

* وقال الإمام علي (عليه السلام) . (إن بال من مجرى الذكر فهو ذكر ، وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية) (٧٢) وعن جابر بن زيد : قال : (يورث من أيهما بال) قال : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : (نعم وإذا بال منهما جميعاً ، من أيهما سبق) (٧٣)

* عن أبي عبد الله سئل عن مولود ولد له قبل وذكر ، كيف يورث ؟ قال : إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر ، وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى (٧٤)

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م



* وفي رواية (في المولود له ما للرجال ، وله ما في النساء يبول منهما جميعاً ، قال : ايهما سبق ، فإن خرج منهما جميعاً ، قال : فمن أيهما استدر ، قيل : فإن استدار جميعاً ، قال : فمن أيهما) ٧٥

* عن الرضا عن ابائه ، عن علي (عليه السلام) قال : (أنه ورث الخنثى من موضع ماله) ٧٦

* عن جعفر عن ابيه (عليه السلام) كان يقول : الخنثى يورث من حيث يبول ، فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه ، فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ، ونصف عقل الرجل) ٧٧

* عن علي (عليه السلام) قال : (انظروا الى مسيل البول ، فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل ، وإن خرج من غير ذلك فوزثوه مع النساء قبل من ذكر ، فوزثه كميراث الرجل) ٧٨

* عن الحسن بن كثير عن ابيه قال : شهدت علياً (عليه السلام) ، في خنثى ، قال : (انظروا سبيل البول فوزثوه منه) ٧٩

* عن بكر بن وائل قال : شهدت علياً عليه السلام سئل عن الخنثى فسأل القوم فلم يدرؤا فقال علي عليه السلام (ان بال من مجرى الذكر فهو غلام ، وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية) ٨٠

* وعن علي (عليه السلام) . قال : (انه يورث من الميال) ٨١

* عن سلمة بن كليب قال : سئل جابر بن زيد عن الخنثى كيف يورث ؟ فقال : يقوم فيدي من حائط ثم يبول ، فإن أصاب الحائط فهو غلام ، وإن سال بين فخذه فهو جارية) ٨٢

واما من الروايات التي حددت الميراث باضلاعه أهمها :

* عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه ، فإذا كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضع ورث ميراث الرجل ، لأن الرجل تنقص اضلاعه عن ضلع النساء بضع ، لأن حواء خلقت من ضلع ادم عليه السلام القصوى اليسرى فتتقص اضلاعه ضلع واحد) ٨٣

* عن جعفر بن محمد عن ابيه (عليهم السلام) عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) . (كان يورث الخنثى ، فيعد اضلاعه فإن كانت اضلاعه انقص من اضلاع النساء بضع ، ورث ميراث الرجال ، لأن الرجل تنقص اضلاعه عن ضلع النساء) ٨٤

واما من الروايات التي حددت الميراث بالقرعة عند الاشكال في امره وأهمها :

* عن فضيل بن يسار ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) . عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء ، قال : يقرع الامام او المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع : اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث (عليه) ٨٥

* عن أبا عبد الله (عليه السلام) . : (عندما سأل (عليه السلام) عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى ليس له الا دبر كيف يورث ؟ قال : يجلس الإمام ويجلس عنده أناس من المسلمين ويدعون الله ويجعل السهام عليه على أي ميراث يورث ميراث الذكر او ميراث الأنثى فأبي ذلك خرج ورثة عليه ثم قال : أي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهم ٨٦ إن الله عزوجل يقول : (فساهم فكان من المدحضين) ٨٧

وجميع هذه الروايات ذكرت في الكتب الأربعة عند الامامية كتاب الكافي للكليني ، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق ، وكتاني التهذيب والاستبصار للطوسي ، وهي محل اتفاق عند فقهاء الإمامية .

المطلب الثاني : حكم شهادة الخنثى عند الإمامية

أولاً : الشهادة في اللغة والاصطلاح : لا بد من تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح

* **الشهادة في اللغة :** البينة والمشاهدة والاقرار ٨٨ ، وقيل خبر قاطع ، تقول شهد الرجل ، وقالوا شهد الرجل ، أي حلف ٨٩

* **واما الشهادة في الاصطلاح :** هي الاخبار بما رأى ، او بما يعلم ، والشهادة تكون عند الرؤية ، وهو شهادة

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م



الشخص بما رأى بعينه، لا بما سمع أو أخبر به ٩٠

ثانياً: آراء فقهاء الامامية القدامى والمحدثين في الحكم على شهادة الخنثى

سأتناول في هذا الموضوع آراء الفقهاء قديماً وحديثاً في شهادة الخنثى

* جاء في كتاب مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الإسلام الشهيد الثاني العاملي (ت ٩٦٥ هـ) في حكم شهادة الخنثى قال: (وليس للمرأة تضعيف الحق ليصير ما يثبت بشهادتها مقدار الحق ، فلو فعلت ذلك جاز للمشهود له أخذه إن علم بأصل الحق، وإلا فلا ، والخنثى هنا كالمراة) ٩١

* جاء في كتاب كشف اللثام للفاضل الهندي الاصفهاني (ت ١١٤٧ هـ) في شهادة الخنثى المشكل بأقل من أربع لاحتمال الانوثة ، فإن كان المشهود به وصية او استهلالاً ثبت الربع بوحدة ، وهكذا كالمراة ، وقلنا أن الرجل كالمراة الواحدة ، وإلا لم يثبت شيء منهما إلا بأربع خنثى) ٩٢

* قال الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ) في كتابه جواهر الكلام: (ولو شهدت الخنثى المشكل في الوصية والاستهلال ثبت الربع بناء على ثبوته بالرجل، وإلا لم يثبت بشهادتها شيء) ٩٣

* جاء في كتاب الشهادات تقرير أبحاث الفقيه السيد محمد رضا الموسوي الكلبايكاني (ت ١٤١٤ هـ) في الحكم على شهادة الخنثى : حسب ما نقله بقلمه علي الحسيني الميلاني : قال ان حكم شهادة الخنثى المشكل كما قال في المسالك ، فقد ذكر قول الشهيد الثاني العاملي عندما قال وخنثى كالمراة ٩٤ . واستدل بكتاب الجواهر لخمّد حسن النجفي عندما قال لو شهدت الخنثى المشكل في الوصية والاستهلال ثبت الربع بناء على ثبوته بالرجل ، وإلا لم يثبت بشهادته شيء ٩٥ ، وقال الكلبايكاني رداً على صاحب كتاب المسالك والجواهر، وكشف اللثام عن قواعد الاحكام فقال: (اما أوجه كلام المسالك فهو مختاره في أن الرجل الواحد يقوم مقام المرأة الواحدة في ثبوت الربع ، والخنثى لا تخلو عن احد الجنسين ، وأما بناءً على مختار الجواهر من عدم ثبوت شيء بشهادته فلا يثبت بشهادة الخنثى شيء، لان كونها امرأة غير معلوم ٩٦، ومن هنا قال الفاضل الهندي في كشف اللثام، ثبت الربع وهكذا كالمراة ان قلنا إن الرجل الواحد كالمراة الواحدة، وإلا لم يثبت شيء إلا بأربع خنثى ٩٧

* قال الأستاذ وجداني (ت ١٤١٧ هـ) : (ان حكم شهادة الخنثى أشكل من حكم شهادة الرجل الواحد ، أي

الحاق شهادة الخنثى بالمراة أقوى، فيشهادته يثبت ما يثبت بشهادة المرأة) ٩٨

* قال السيد محمود الشاهرودي (ت ١٤٤٠ هـ) في شهادة الخنثى : (حيث ذهبت الامامية الى أنه في كل موضع تقبل فيه شهادة النساء والرجال تقبل فيه شهادة الخنثى . لأنه لا أقل من كونه امرأة ، وفي الموضع الذي تقبل فيه شهادة النساء دون الرجال أو العكس لا يثبت شيء بشهادة الخنثى، لاحتمال كونها رجلاً ، فيما يثبت بالنساء دون الرجال ، ولاحتمال كونه أنثى فيما يثبت بالرجال دون النساء) ٩٩ ، وهذا أشهر ما ذكر عن شهادة الخنثى عند فقهاء الإمامية

المطلب الثالث : حكم تقصير الخنثى عند فقهاء الإمامية

أولاً : التقصير في اللغة والاصطلاح

* **التقصير في اللغة :** (وهو قص الشعر ونحوه القص منه دون استئصاله) ١٠٠

* **التقصير اصطلاحاً:** (هو تقصير الشعر بقصه والأخذ منه ، او هو قص مقدار من الظفر او شعر الرأس او

الشارب او اللحية) ١٠١

ثانياً : آراء فقهاء الإمامية في تقصير الخنثى حديثاً ومعاصرة

جاء في موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب اهل البيت (عليهم السلام) في مسألة تقصير الخنثى ان تقصير الخنثى في الحج تارة يكون من موارد جواز التقصير على الرجل أيضاً ، كما في غير الصرورة* او حتى الصرورة بناءً على القول بالتخيير في حقه ايضاً ، وأخرى يكون من موارد التعيين أي تعيين الخلق على الرجل ، فعلى التقدير الأول

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م



يكون المورد من موارد الدوران بين التعيين والتخير ، حيث ان الخنثى إذا كانت امرأة تعين عليها التقصير ، وإذا كانت رجلاً كانت مخيرة بينه وبين الخلق ، والأصح الأقوى جريان الأصل المأمون عن التعيين في مورد الدوران بين التخير والتعيين ، الا انه يتعين على الخنثى التقصير ١٠٢

ومن آراء الفقهاء الامامية في مسألة تقصير الخنثى وهي كالآتي :

قال السيد الخوئي قدس سره (ت ١٤١٣ هـ) (الخنثى المشكل يجب عليه التقصير ، اذا لم يكن ملبداً * او معقوصاً ، والا جمع بين التقصير والخلق ويقدم التقصير على الخلق على الاحوط) ١٠٣ وهذا أيضاً قول السيد محمد باقر الصدر قدس سره (ت ١٤٠٠ هـ) ١٠٤

قال السيد تقي الطباطبائي القمي (ت ١٤٣٧ هـ) أيضاً بمثل ما قاله السيد الخوئي ، والصدر : (الخنثى المشكل يجب عليه التقصير اذا لم يكن ملبداً او معقوصاً ، والا جمع بين التقصير والخلق ، ويقدم التقصير على الخلق على الاحوط) ١٠٥

وقال الوحيد الخراساني ولادته ١٩٢١ م بمثل ما قاله السيد الخوئي ، والصدر ، والطباطبائي : (الخنثى المشكل يجب عليه التقصير اذا لم يكن ملبداً او معقوصاً ، والا جمع بين التقصير والخلق ، والاحوط الأولي له تقديم التقصير على الخلق) ١٠٦

قال صادق الروحاني ولادته ١٩٢٦ م أيضاً بما قاله الفقهاء الخوئي ، الصدر ، الطباطبائي ، الخراساني : (الخنثى المشكل يجب عليه التقصير اذا لم يكن ملبداً او معقوصاً ، والا جمع بين التقصير والخلق ، ويقدم التقصير على الخلق على الاحوط) ١٠٧

السيد السيستاني ولادته ١٩٣٠ م (الخنثى المشكل يجب عليه التقصير اذا لم يكن ملبداً او معقوصاً او ضرورة ، والا لزمه التقصير أولاً وضم اليه الخلق بعده أيضاً على الاحوط) ١٠٨ ، وقال : (فاذا خلق حرم او قصر حل له جميع ما حرم عليه بالاحرام ما عدا النساء والطيب ، بل والصيد على الاحوط ، والظاهر ان ما يحرم عليه من النساء بعد الخلق أو التقصير لا يختص بالجماع ، بل يحرم سائر الاستمتاع التي حرمت عليه بالاحرام ، نعم لا يجوز له بعده العقد على النساء والشهادة عليه على الأقوى) ١٠٩ ، وقال أيضاً : (يجب ان يكون الخلق أو التقصير بمعنى ، فاذا لم يقصر ولم يخلق فيها متعمداً او جهلاً منه بالحكم حتى نقر منها وجب عليه الرجوع اليها وتداركه ، وهكذا الحكم في الناسي على الاحوط) ١١٠

قال محمد إسحاق الفياض ولادته ١٩٣٠ م : (الخنثى المشكل يجب عليه التقصير اذا لم يكن ملبداً او معقوصاً ، والا جمع بين التقصير والخلق) ١١١

كاظم الحسيني الحائري ولادته ١٩٣٨ م : (عندما سأل ما هي وظيفة الخنثى المشكل بالنسبة للخلق أو التقصير وما هي الضرورة ؟ الاحوط لها أن تقصر ثم تخلق ، ولتجعل تقصيرها عبارة عن أخذ ظفر واحد من أظفارها حتى يصبح لها أن تكتفي في الاحتياط بالكفيرة بدفع مد من الطعام ، وليس عليها كفارة الخلق ، لأنه بعد أن قصرت بأخذ الإظفر علمت بأن الخلق إما واجب عليها إن عدت رجلاً او جائز لها إن عدت امرأة) ١١٢

وقال باقر الايرواني ولادته ١٩٤٩ م : (الخنثى المشكل يجب عليه التقصير اذا لم يكن ملبداً او معقوصاً او ضرورة ، والا لزمه التقصير أولاً وضم اليه الخلق بعده أيضاً على الاحوط وجوباً) ١١٣

وقال الايرواني انه قد اختار السيد محمد صادق الحسيني الروحاني ولادته ١٩٢٦ م ذلك في المرتقى وقال : (وأما الخنثى المشكل فيلزمها التقصير على القول بالتخير للرجل الضرورة وغيره ، وأما على القول بتعيين الخلق ، فإن كانت حرمة الخلق على النساء تشريعية فعلتها معاً بنسبة الاحتياط لتحصيل العلم بالإحلال وإن كانت ذاتية تخيرت بين الأمرين لدوران الأمر بين الوجوب والحرمة مع كل منهما) ١١٤

وقال الشيخ يعقوبي ولادته ١٩٦٠ م : (الخنثى المشكل يجب عليه التقصير اذا لم يكن ملبداً او معقوصاً ، والا

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م

جمع بين التقصير والخلق ، ويقدم التقصير على الخلق (١١٥)، (ومن أراد الخلق وعلم ان الخلاق يدميه فعليه ان يقصر أولاً ثم يخلق) ١١٦

حاولت قدر الإمكان جمع آراء فقهاء الامامية حسب ما موجود من آراء حول تقصير الخنثى وحكمه الشرعي ، فقد اتضح اهم متفقين في هذه المسألة وهو وجوب التقصير والخلق على الخنثى ولكن بشروط حددها الفقهاء كما ذكرتها سابقاً .

المطلب الرابع: ثنائي الأعضاء حكم تغيير الجنس للخنثى (الجنس الثالث) عند الإمامية
أولاً: تعريف ثنائي الأعضاء في اللغة والاصطلاح وتعريفه كمركب من كلمتين (ثنائي الأعضاء)
*** ثنائي في اللغة والاصطلاح :**

*** ثنائي في اللغة :** من ثنى الشيء ثنياً ، أي رد بعضه على بعض ، وقد ثنى وانثنى ١١٧
*** ثنائي في الاصطلاح :** هي الثنائية أي الازدواجية ، كون الشيء مزدوجاً مكوناً او مركباً من اثنين ١١٨ ، وهي من الثنائية المثنى ١١٩ .

*** الأعضاء في اللغة والاصطلاح :**

*** الأعضاء في اللغة :** جمع عضو ، والعضو دال على التجزئة والقطع والتفريق ١٢٠ ، والعضو ايضاً ذكرت في كتاب العين للفراهيدي (هي كل عظم وافر من الجسد بلحمه) ١٢١ ، وجمعها أعضاء ١٢٢
*** الأعضاء في الاصطلاح :** هي جمع أعضاء ، والعضو كل ما كان جزءاً في غيره ، أي ما انتمى الى شيء أكبر منه ، وهو كل ما استقل بوظيفة معينة في الجسم ، وجمعه أعضاء ، اليد عضو وظيفتها اللمس ، العين عضو وظيفته الرؤية ، وغيره من باقي أعضاء جسم الانسان ١٢٣

*** تعريف ثنائي الأعضاء كمصطلح :** عرفها السيد محمد باقر السيستاني (وهو اضطراب الشخصية الجنسية ، بمعنى أن يكون الإنسان ذكراً جسدياً تماماً لكنه يميل الى أن تكون أنثى أو يشعر فعلاً بأنه أنثى محبوسة في جسم ذكر ، وقد خلق في الجسد خطأ ، او يكون الانسان أنثى جسدياً ، ويميل أو يشعر بأنه ذكراً وأنثى في آن واحد ، وتعرف هذه الحالة في اللغة بالمخنث) ١٢٤ والمخنث هو من فعل الانسان وهو ملعون بلسان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) .

وعرفها ايضاً : (انما اضطراب الشخصية الجنسية للإنسان جسدياً ، بمعنى أن يكون للشخص مثلاً الأعضاء الخاصة لكل من الذكر والأنثى ، أو بعضهما ، أو لا يكون له شيء منهما ولو ظاهراً ، وتسمى هذه الحالة في اللغة ب (الخنثى) ، وكان أصل هذه اللفظة هي لفظة الأنثى مع اضافة الحاء بدلاً عن الهمزة للإشارة الى الأنوثة المشوهة) ١٢٥ . هذا هو المراد الحقيقي من ثنائي الاعضاء اي اما بوجود عضوين معاً (ذكوري وانثوي) ، او عدم وجودهما أصلاً . وعرفت ثنائي الأعضاء ايضاً : (وهو ما يسمى بالجنس الثالث ، وهو كل ما اشتهه كونه ذكراً وأنثى لمرض خلقي ، او كل من ابتلى بنقص أو خلل عن الخلق السوي للانسان فهو (ثنائي الاعضاء) او (الجنس الثالث) ، الخنثى أو المخنث) ١٢٦ هذا التعريف يخص الخنثى فقط لان الخنثى هو من صنع الله وخلقه ، اما المخنث فهو بالاصل الأعضاء طبيعية ولكنه تأثر نفسياً ، وذلك بأنه يميل للجنس الاخر كان يكون ذكراً لكنه يميل لجنس الانثى او بالعكس .

ثانياً : تعريف تغيير الجنس في اللغة والاصطلاح وتعريفه كمركب من كلمتين (تغيير الجنس)

*** التغيير في اللغة والاصطلاح عرف كل منهما تعريفات عدة ومن هذه التعريفات كالآتي :**

*** التغيير في اللغة :** هو التحويل ، والنقل ، والتبديل بكثرة ، أصله الانحراف عن الشيء والتحرز عنه ١٢٧
*** التغيير في الاصطلاح عرف :** هو إحداث شيء لم يكن قبله ١٢٨ ، وعرف ايضاً : (هو التحويل ، ويقال : غير الشيء تغييراً ، أي حوله ، وتغير الشيء عن حاله : أي تحول) ١٢٩ ، فالتغيير هو التحويل فلذلك تغيير الجنس هو نفسه التحويل الجنسي .



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م



* الجنس في اللغة والاصطلاح عرفت تعريفات عدة ومنها:

*** الجنس في اللغة:** (الضرب من كل شيء، وهو من الناس، ومنه الطير، والجنس جمعه اجناس، وجنوس) ١٣٠
*** الجنس في الاصطلاح:** عرف هو الذي لا يدل على واحد من افراد جنسه بل يدل على الجنس كله ١٣١. وعرف: (انه ما يدل على كثيرين مختلفين بالحقيقة فهو اعم من النوع) ١٣٢، وعرف أيضا: (النوع والاصل، او الضرب من كل شيء) ١٣٣، وعرف كذلك: (هو الكلي المنطبق على أنواع مختلفة، كالحیوان المنطبق على الانسان والطير والسملك) ١٣٤، وعرف بانه: (الضرب من كل شيء وهو من الناس ومن الطير) ١٣٥، بعد ان عرفنا كل من كلمتي التغير، والجنس فلا بد ان نعرفهما كمصطلح مكون من كلمتي

تغير الجنس (التحول الجنسي):

* تعريف تغير الجنس (التحول الجنسي) كمصطلح مركب: (هو عملية تحويل الذكر بصورة انثى، او بالعكس) ١٣٦، فالتغير والتحويل كلمتان مترادفتان لانهما يؤديان نفس المعنى وهو تغير الشيء وتحويله.
 أما تغير الجنس او التحول الجنسي فمعناها واحد وهو عملية تحويل الذكر الى انثى، أو الأنثى الى ذكر.

ثالثاً: حكم تغير الجنس (التحول الجنسي) للخنثى ثنائي الأعضاء او الجنس الثالث عند فقهاء الإمامية حديثاً ومعاصرة
 من الأسئلة التي تطرح دائماً هل يجوز تغير الجنس، او تغير جنس ثنائي الأعضاء، او التحول الجنسي، او تحول وتغير الجنس الثالث، او تغير جنس الخنثى او المخنث كل هذه التسميات واحدة وهو هل يجوز تغير الأعضاء من ذكر الى انثى، او من انثى الى ذكر، في هذا المطلب ساعرض آراء فقهاء الإمامية في الإجابة على هذه الأسئلة مع ادلتهم، فموضوع ثنائي الأعضاء مصطلح حديث ومعاصر أي مصطلح مستحدث اصلها سابقاً الخنثى او المخنث في الشريعة الإسلامية، وهذا باثبات الروايات عن محمد وآله عليهم السلام في اثبات الخنثى او المخنث ولكل منهما حكم شرعي، هذه هي التسمية المتعارفة والقديمة، اما التسمية المعاصرة والحديثة فهي ثنائي الأعضاء ومنهم من اطلق عليها الجنس الثالث، ومنهم من اسمها الجندر، وهي تحويل جنس من جنس الى آخر، فلذلك تغير الجنس هو عملية تحويل الجنس من الذكورة الى الانوثة، أو بالعكس. وفيما يأتي آراء فقهاء الإمامية المحدثين في تغير الجنس:

* قال السيد الخميني ت ١٩٨٩ م قدس سره: (في مسألة تغير الجنسية، الظاهر عدم حرمة تغير جنس الرجل بامرأة بالعمل وبالعكس، وكذا لا يحرم العمل في الخنثى لبصير ملحقاً بأحد الجنسين، وهل يجب ذلك لو رأت المرأة في نفسها تماثلات من نسخ تماثلات الرجل او بعض آثار الرجولية أو رأى المرء في نفسه تماثلات الجنس المخالف أو بعض آثاره؟ الظاهر عدم وجوبه اذا كان الشخص حقيقة من جنس، ولكن أمكن تغير جنسيته بما يخالفه) ١٣٧. وسأل أيضاً: (لو فرض العلم بأنه داخل قبل العمل في جنس مخالف والعملية لا تبدل جنسه بآخر بل تكشف عما هو مستور فلا شبهة في وجوب ترتيب آثار الجنس الواقعي، وحرمة آثار الجنس الظاهر، فلو علم بأنه رجل يجب عليه ما يجب على الرجال، ويحرم عليه ما يحرم، ويحرم عليهم وبالعكس، وأما وجوب تغير صورته وكشف ما هو باطن فلا يجب الا اذا ترقف العمل بالتكاليف الشرعية، أو بعضها عليه عدم إمكان الاحتراز عن المحرمات الإلهية إلا به فيجب) ١٣٨

* قال السيد الخوئي ت ١٩٩١ هـ عندما سأل: (بالنسبة للخنثى الكاذبة أي ان الشخص في خلايا جسمه من الناحية الوراثية ذكر مثلاً، ولكن الآلة الخارجية تغاير ذلك أو بالعكس، فهل يجوز تغير الشكل الخارجي بما يوافق واقع الأمر؟ قال السيد الخوئي: لا مانع من ذلك) ١٣٩، وسأل أيضاً: (إذا علم بالفحص أنه في الواقع ذكراً مثلاً، وإن كان الشكل أنثوياً فهل يجوز في هذه الحالة إزالة عوارض الذكورة مثلاً وصيرورته أنثى خالصة باعتبار أنه ربيبه وهو صغير على انه انثى فإذا غير الى ذكر قد يصيبه بعض الازمات النفسية ختلافياً، لذلك تزال عنه عوارض الذكورة، مع انه ذكر في الواقع حتى يكون أنثى خالصة أم لا يجوز ذلك، قال: لا مانع من ذلك) ١٤٠ هذه

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م

كانت فتوى السيد الخوئي قدس سره .

قال السيد محمد الصدر ت ١٩٩٩ م عندما سأل: (بالنسبة للخشني الكاذبة أي ان الشخص في خلايا جسمه من الناحية الوراثية ذكر مثلاً، ولكن الآلة الخارجية تغاير ذلك أو بالعكس، فهل يجوز تغيير الشكل الخارجي بما يوافق واقع الأمر؟ قال السيد: لا يجوز ذلك لان فيه نظر الى العورة بدون الضرورة) ١٤١. وسأل ايضاً: (اذا علم بالفحص أنه في الواقع ذكر مثلاً، وإن كان الشكل أنثوياً فهل يجوز في هذه الحالة إزالة عوارض الذكورة مثلاً وصيرورته أنثى خالصة باعتبار أنه ربيّه وهو صغير على أنه أنثى فإذا غير إلى ذكر قد يصيبه بعض الازمات النفسية ختلافياً، لذلك تزال عنه عوارض الذكورة، مع أنه ذكر في الواقع حتى يكون أنثى خالصة أم لا يجوز ذلك. قال: لا يجوز ذلك لان فيه نظراً الى العورة بدون الضرورة) ١٤٢ الفتوى عدم الجواز.

قال السيد محمد حسين فضل الله ت ٢٠١٠ م: في جواز تغيير الجنس قال هنالك عدة أسباب وحالات، وخاصة في دول الغرب تتمثل بإجراء عملية جراحية يقومون من خلالها بتبديل العضو الذكري الى العضو الانثوي، وأعطوا جرعة من الهرمون الانثوي، بحيث هذه الحالة لا يخرج الرجل بتكوينه الجسدي عن صفة الرجولة، فهذه العملية لا تغيير شيئاً، ولا تحوله الى أنثى، لان معالم الرجولة موجودة، وهذه العملية محرمة، وقال: لا يبعد حرمة هذه العملية لأنها عملية أضرار بالجسد، وذلك من خلال قطع عضو الذكورة، وهنا يدخل في حرمة الاضرار بالجسد، فهنا حكمه محرم لانه تبديل خلق الله. وأما الحالات الأخرى لعملية تغيير الجنس، التي تتمثل بتحويل الرجل الخشني الى أنثى، فهذه الحالة شائعة ومعروفة، وأما الحالات التي لم تثبت لحد الآن، وهي تحويل الأنثى الى ذكر كامل بكامل مواصفاته، أي عضو ذكري فضلاً عن الأعضاء الداخلية، وتحويل الذكر الى أنثى كاملاً يعني عضواً وجهاز تناسلي كامل انثوي، أي يمتلك تحول كامل في الصفات الخارجية وخصائصها الجنسية ايضاً، وهذه الحالة لا يوجد دليل او نص شرعي على حرمتها، او تحريم تغيير الجنس فلا مانع، وإذا ترتب عليه كل الآثار التي ترتبت على الحالة الجديدة، مع الأخذ بالأحكام الشرعية على أساس الوضع الجديد، اما أسباب حلية وجواز هذه العملية، و ذلك هو لأننا لا نملك دليلاً على الحرمة فعند التردد والشك ما بين الحرمة والحلية، فالأصل الحلية، والذي استدلل عليه قوله تعالى (فليغيرن خلق الله) ١٤٣، قال: المراد بخلق الله هنا ليس هو الانسان فهي كلمة عامة لكل ما خلقه الله سبحانه وتعالى، وأيضاً في بعض الروايات تقول خلق الله (فطرة الله) ١٤٤

قال الشيخ جعفر السبحاني ولادته ١٩٢٩ م: قال: يراد بتغيير الجنس تحول جنس كامل الى جنس آخر، وكذلك بأن يتبدل جنس الرجل بتناميه الى جنس المرأة بتمامها، وان التغيير بهذا المعنى لم يثبت إمكانه لحد الآن، وبعض الاختصاصيين يدعون استحالة ١٤٥، وأما التغيير في الجنس فقال السبحاني: هو إيجاد التغيير على من له الة الذكورية فقط او الانثوية كذلك، وذلك عندما يريد الشخص الالتحاق والحق بالجنس الآخر، أي ان كل من له الة واحدة لا التان، ويميل الى جنس آخر، والناس وإن كانوا يتعاملون معه معاملة الجنس الآخر، ولكنهم لجهلهم بالواقع يحسبونه أنثى، وهو في الواقع رجل وإنما قلعت منه الة التناسل الذكورية، ووقع بالة تناسلية أنثوية، ومع ذلك فهو في عامة الأعضاء رجل لا رحم له ولا مبيض، فهذا تغييراً في الجنس، وأما حكمه الشرعي فهو حرام، لانه تنقيص في الحلقة ١٤٦. والدليل قوله تعالى (ولا ضلّهم ولا مرنهم ولا مرنهم فليبينن اذان الانعام ولا مرنهم فليغيرن خلق الله) ١٤٧

قال السيد السيستاني ولادته ١٩٣٠ م: اذا كان المقصود من تغيير الذكر الى أنثى، وتغيير الأنثى الى ذكر، وذلك من خلال اجراء عمليات جراحية لكلا من عضو الرجل او المرأة، فهذا كله مما لا أثر له ولا تنحول الأنثى الى ذكر، ولا الذكر الى أنثى بشيء من ذلك فضلاً الى ما تستلزمه العمليات المذكورة من النظر الى العورة، ولمسها من دون مسوغ شرعي، وأما اذا كان المقصود بتحويل الذكر الى أنثى وبالعكس للتحويل بحسب الأجهزة التناسلية الداخلية والخارجية التي هي مناط التمييز بين احد الجنسين عن الآخر، فهذا لا مانع منه في حد ذاته بغض النظر



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م



عن مقدماته ومقارناته المحرمة ، ولكن الظاهر عدم تحققه الى زماننا هذا ، والذي يحصل ويتحقق هو الامر الاول نعم لما تجري بعض العمليات الجراحية لمن يكون لديه تشوه في جهازه التناسلي كان يتوهم انه انثى ، ولكن اثناء الكشف الطبي يتبين انه لا يملك جهاز انثوي داخلي ، فيقوم الطبيب بإجراء عملية ، او انه ذكر وبعد الفحص تبين انه انثى لديه جهاز تناسلي ومبيض ورحم ، فيقوم الطبيب بإجراء العملية لا مانع منه في حد ذاته وليس ذلك تغييرا للذكر الى انثى وبالعكس ، واما ارتفاع المحرمة عن مقدماته ومقارناته فممنوط بحصول احد العناوين الثانوية كالاضطرار والخرج الذي لا يتحمل عادة ١٤٨

قال محمد إسحاق الفياض ولادته ١٩٣٠ م : (عندما سأل هل يجوز تغيير الجنس من ذكر الى انثى ؟ اذا كان الشخص بميول نفسية بتمايلات الى الجنس المخالف ؟ أجاب : بسمه تعالى : نعم تجوز هذه العملية في نفسها، ولكن حيث إنما تستلزم النظر الى العورة ، ولمسها فتكون محرمة فلا تجوز ، نعم اذا كان تحمل هذه الحالة حرجياً عليه بأن كان يقع في حرام أشد من النظر الى العورة ، وكان يعلم إن هذه العملية تؤدي الى رفع هذه الحالة عنه جازت ، ولا بأس بما) ١٤٩

قال السيد علي الخامنئي ولادته ١٩٣٩ م : (هنالك اشخاص ظاهريهم الذكورية ، الا أنهم يمتلكون بعض خصائص الأنوثة من الناحية النفسية ، ولديهم ميول جنسية انثوية كاملة ، فلو لم يبادروا الى تغيير جنسهم وقعوا في الفساد ، فهل يجوز معالجتهم من خلال اجراء عملية جراحية، إجابة السيد علي الخامنئي : لا بأس في العملية الجراحية المذكورة فيما اذا كانت لكشف وإظهار الجنسية الواقعية شريطة أن لا تستلزم فعل محرم ، ولا تسبب مفسدة) ١٥٠ . وسأل ايضاً عن حكم اجراء العملية الجراحية لالحاق الانثى بالمرأة أو بالرجل ؟ قال : (لا مانع من ذلك في نفسه ، ولكن يجب التحرز عن المقدمات المحرمة) ١٥١

قال السيد صادق الحسيني الشيرازي ولادته ١٩٤٢ م : (في حكم تحويل الجنس من ذكر الى أنثى وبالعكس ، لأنها أصبحت من مسائل الابتلاء ، قال : لا يجوز تبديل الذكر الى أنثى ، أو العكس ، نعم لو كان في الأصل والواقع أنثى ، وظاهره فقط على صورة ذكر ، أو العكس ، جاز له المعالجة والرجوع الى أصله وواقعه) ١٥٢ ، وعندما سأل ايضاً : (بالنسبة للخنثى الكاذبة أي ان الشخص في خلایا جسمه من الناحية الوراثية ذكر مثلاً ،ولكن الآلة الخارجية تغاير ذلك أو بالعكس ، فهل يجوز تغيير الشكل الخارجي بما يوافق واقع الأمر؟، وسأل ايضاً : اذا علم بالفحص أنه في الواقع ذكر مثلاً ، وإن كان الشكل أنثوياً فهل يجوز في هذه الحالة إزالة عوارض الذكورة مثلاً وصيرورته أنثى خالصة باعتبار أنه ربيه وهو صغير على انه انثى فإذا غير الى ذكر قد يصيبه بعض الازمات النفسية ختلافياً ، لذلك تزال عنه عوارض الذكورة ، مع انه ذكر في الواقع حتى يكون أنثى خالصة أم لا يجوز ذلك) ، أجاب السيد صادق الحسيني الشيرازي عندما سأل عن تغيير الجنس قال : (تغيير الجنس لا يجوز على الأقرب والله العالم) ١٥٣

وايضاً أجاب عن السؤالين السيد محمد تقي المدرسي ولادته ١٩٤٥ م وقال : (اظهار ما خفي من جنس الشخص لا إشكال فيه اذا لم يسبب مفسدة أخرى) ١٥٤

قال الشيخ البعقوي ولادته ١٩٦٠ م : (يحرم على الرجل الطبيعي والمرأة الطبيعية التحول الى الجنس والدليل قوله تعالى : (فليغيرن خلق الله) ١٥٥ ، قوله تعالى هنا في مقام النهي) ١٥٦ (الآخر .

وقال ايضاً : عندما سأل ما هو الحكم الشرعي للتحول الجنسي ، قال : الذوق الفقهي فإن الفقهاء منعوا عن ما هو أقل من ذلك بكثير كلبس أحد الجنسين ملابس الآخر او الظهور بمظهره الخارجي ، فيحرم التحول الجنسي بالأولوية) ١٥٧

تقريباً آراء الفقهاء متقاربة في اجراء عملية تغيير جنس العضو الخارجي دون الداخلي هذا محرم ، ولا يجوز شرعاً تغيير العضو الخارجي مع بقاء الأعضاء الداخلية كما هي من حيث الانجاب والولادة اذا تحولت الى ذكر والرجل

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م

كذلك ، اما اذا الشخص خشي بان له عضوين في نفس الوقت ، او ليس له التان أي ليس له أعضاء ذكرية او انثوية ، هنا لا بد من التدخل الجراحي وخاصة اذا كانت انثى ، واكتشف انها رجل ، لان اعضائها الداخلية التناسلية تدل على انها رجل وليس انثى ، والرجل كذلك اذا اكتشف بأنه له أعضاء داخلية انثوية كالرحم والمبيض فهنا جائز التدخل لإرجاع الشخص الى اصله وحقيقته الداخلية ، واجراء عملية للعضو أي تصحيح للعضو ، اما عملية تغيير الجنس داخلياً وخارجياً فهنا اختلف الفقهاء بينهم ، فمنهم من جوزها ومنهم من لم يجوزها ولم يجزها ابداً ، اما الذين اجازوها من الفقهاء فقالوا اذا امكن ذلك وتحولت كلياً ذكراً او انثى جاز ذلك مع اجراء التعديل كاملاً داخلياً وخارجياً ، وعند الوضع الجديد تترتب عليه الاحكام الشرعية بإجماعها الشرعية من حيث الحلال والحرام أي من حيث الاحكام وجوبها ومستحبها وتحريمها ومكروها ، فالصلاة واجبة ، والزكاة وغيرها فله ما له وعليه ما عليه ، ويكاد يكون مستحباً ، وهذا النوع ان وجد فهو نادراً جداً ، وحتى في وقتنا الحاضر مع توفر جميع الإمكانيات التكنولوجية والتطور العلمي ، وما وصل اليه العلم الحدث . اما الخشي له كل الحق في تعديل جنسه اما ذكراً أو انثى حسب الأعضاء الداخلية . والبعض الآخر قال : من له الة واحدة عضو اما ذكرى او أنثوي ، فلا يجوز له تغيير (خلق الله) لان هذا تعدي على خلق الله ودليلهم قوله تعالى (فليغيرن خلق الله) ١٥٨ قالوا أي يغيرن شكلهم وهذا حرام شرعاً . وقوله تعالى : (ولأمرنهم فليغيرن خلق الله) ١٥٩ ، اختلفوا في معناه قال ابن عباس رضي الله عنه : في احد قوله معناه فليغير دين الله وذلك ما روي عن ابي جعفر واي عبد الله عليه السلام ، وقال مجاهد انه تغيير دين الله الذي فطر الناس عليه والدليل في قوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) ١٦٠ ، وهو اقوى الاقوال ، أي ان خلق الله : عبادة الله ، دين الله ، امر الله ، والله اعلم ١٦١ ، فالذين حرموا استدلووا على قوله (فليغيرن) ١٦٢ أي معناه الاخضاء أن يقوم بإجراء عملية جراحية وتحويله من ذكر الى أنثى وهكذا على هذا الرأي لا يصح ، لانه غير العضو الخارجي فقط ، والأعضاء الداخلية باقية كما هي فيبقى ذكر ، وأن قام بالعملية الخارجية للعضو الذكرى، وجاء في كتاب التبيان للطوسي في قوله تعالى (ولأمرنهم فليغيرن خلق الله) ١٦٣ ، قال : اختلفوا في معناه فقال ابن عباس ، انه الاخضاء ، وفي رواية أخرى عن ابن عباس فليغيرن دين الله ، وروي ذلك عن ابي جعفر واي عبد الله (عليهما السلام) قال مجاهد : إنما هو تغيير دين الله الذي فطر الناس عليه في قوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) ١٦٤ ، ومنهم من قال أنه الوشم ، لكن اقوى الاقوال من قال في قوله : (فليغيرن خلق الله) ١٦٥ ، بمعنى دين الله ، بدلالة قوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) ١٦٦ . وهذا ما روي عن الامام ابي جعفر واي عبد الله (عليهما السلام) ، في ان الآية معناها دين الله ، امر الله ، عبادة الله سبحانه وتعالى فلا علاقة لهذه الآية القرآنية بتحريم تغيير الجنس ١٦٧ .

وقال الطبرسي ايضاً في كتابه مجمع البيان : في قوله تعالى (ولأمرنهم فليغيرن خلق الله) ١٦٨ ، فقيل دين الله ، وهو المروي عن ابي عبد الله (عليه السلام) ويؤيده قوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) ١٦٩ ، وهو ما روي ايضاً عن ابن عباس ، واراد بذلك تحريم الحلال ، وتحليل الحرام ، وقيل : معناها الاخضاء ، ومنهم من قال انه الوشم وهذا القول عن ابن مسعود ، والاصح : انه دين الله ، وهذا ما ذكره الطبرسي والطوسي ودليلهم ما روي عن ابي جعفر واي عبد الله (عليهما السلام) في قوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) ١٧٠ ، أي دين الله وأمره بالحلال والحرام ، وهذا يدل على انها لا علاقة لها بتحريم تغيير الجنس ١٧١ . ويؤيد ما جاء في تفسير البرهان في تفسير القرآن للبحراني : فقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى (ولأمرنهم فليغيرن خلق الله) ١٧٢ ، قال : امر الله بما أمر به ، وايضاً رويت عن جابر عن ابي جعفر عليهما السلام نفس الرواية ، وفي رواية أخرى عن ابي جعفر قال : هي دين الله ، وفي رواية (أي أمر الله) وهذه الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام ١٧٣ ، وايضاً يؤيده ما جاء في تفسير القمي : ان قوله (فليغيرن خلق الله) ١٧٤ أي امر الله ١٧٥ . وهذا يدل على انها لا علاقة لها بنفي تغيير الجنس . فبرى ان تغيير





الجنس مرة يكون للإنسان السوي السليم نتيجة حالة نفسية مرضية وهذا محرم، ومرة تغيير الجنس للخنثى لتصحيح أعضائه، والخنثى هو من له التان معاً، أو ليس له التان أبداً، وهذا جائز للرجوع إلى الأصل. فلذلك انقسم فقهاء الإمامية في مسألة تغيير جنس الخنثى إلى قسمين اثنين، ولكل منهما رايه وأدلته. واستدلوا أيضاً بالسنة النبوية على تحريم تغيير الجنس للإنسان الطبيعي، وقالوا لا يجوز تغيير الجنس عن طريق إجراء عملية للعضو فقط دون الأعضاء الداخلية فهذا محرم شرعاً، وطبعاً هذا ما عليه جميع فقهاء الإمامية، والدليل على ذلك عن ابن شهاب: أن عثمان بن مظعون أراد أن يختصي ويسبح في الأرض، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس لك في أسوة حسنة؟ فأنما أتى النساء وأكل اللحم وأصوم وأفطر، خصاء أمي الصيام، وليس من أمي من خصي أو اختصي (١٧٦)، وفي رواية ثانية رويت عن عثمان بن مظعون أنه قال: فإني أردت يا رسول الله أن اختصي قال: صلى الله عليه وآله وسلم: لا تفعل يا عثمان، فإن اختصاء أمي الصيام (١٧٧) هذا ما عليه فقهاء الإمامية. فمحصلة هذه الآراء أن الخنثى يجوز له تصحيح أعضائه وإجراء عمليات لأجل تصحيح الجنس، فلو كان يتوهم أنه ذكر لكن له رحم ومبيض فهنا الأعضاء تناسلية أنثوية، فجائز أن يجري عملية تصحيح الجنس وهذا جائز بإجماع العلماء لارجاعه إلى أصله، والأنثى كذلك، فلو كانت تظن أنها أنثى ولكن أثناء الفحص تبين أنها ذكر يجوز لها إجراء العملية لتصحيح الجنس، وارجاعه إلى حقيقته وأصله، فهذه تشوهات فلا بد من معالجتها بالنسبة للخنثى الذكر والأنثى. وأما بالنسبة إلى عمليات تغيير الجنس كاملاً أي تغيير الأعضاء الداخلية والخارجية فممنهم من قال جائز ولكن بشروط حددها الفقهاء، وهذا النوع تقريباً قليل ونادر جداً، وقالوا إن قوله تعالى (فليغيرن خلق الله) ١٧٨، قالوا ليس الشكل وإنما معناها فطرة الله أي خلق الله هذا هو معناها ومنهم من قال هي الدين. وأيضاً أن لم يكن له التان ذكورية أو أنثوية جاز إجراء العملية لتصحيح الجنس لأنه تشوه خلقي وهو خنثى لأنه اشكل أمره بين الذكورة والأنوثة، وذلك لمعرفة الحكم في المسائل الشرعية الخاصة بالخنثى.

في هذا الموضوع تناولت آراء الفقهاء القدماء والمعاصرين، لكن آراء القدماء كانت قليلة جداً، لأن في زمنهم لم تكن هذه العمليات الجراحية موجودة كما هي الآن في وقتنا الحاضر، التي تقوم بتغيير أعضاء الإنسان الداخلية والخارجية، فلا يوجد دليل على حرمة هذه المسألة وهذا هو رأي الفقهاء لكنهم يقولون أن هذه العمليات مستحيلة الحصول ولا يمكن أن تقع حتى في زماننا هذا.

وأما من يقوم بتغيير عضوه لميوله لنوع معين كالذكر مثلاً، وتكون ميوله للأنثى أو بالعكس فهذا حرام قطعاً، فلا يجوز تغيير خلق الله، فيجب على الإنسان أن يؤمن أن الله تعالى خلقنا من الذكور ومن الإناث لحكمة منه سبحانه وتعالى، وفي هذه المسائل الخاصة بالخنثى من حيث ميراث الخنثى، وشهادة الخنثى، وتقصيرها، وحكم تغيير الجنس للخنثى، فقد ذكرت الآراء حسب ذكرهم للمسائل وأدلتهم، وفي بعض الأحيان لا أجد رايًا أو دليلاً للفقهاء في المسألة، فلذلك أذكر فقط من له رأي ودليل عليها.

الخلاصة (النتائج والتوصيات والاستنتاجات)

وان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين...

وأما أهم ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات والاستنتاجات في ثنايا البحث العلمي وهي كالآتي:

١- في البحث تناولت أحكام الخنثى في الميراث، الشهادة، التقصير، تغيير الجنس، وخاصة التي لم أجد دراسة حولها لفقهاء الإمامية، كان العرض الأساسي من دراسة البحث العلمي هو بيان وإبراز آراء فقهاء الإمامية حول هذه المواضيع المهمة، وخاصة في وقتنا الحاضر، لما نشاهده من حالات كثيرة نجد أصله ذكر ويتشبه بالمرأة، وخاصة بعدما غزا البيوت النت ومواقع التواصل الاجتماعي والقنوات الكثيرة التي تدعو إلى المثلية والجنس والتخنث وغيرها، فالمخنث أصله إما ذكر أو أنثى ولكن نتيجة للتأثير بسبب إما حالة نفسية أو مرضية تؤدي به إلى التخنث والتشبه بالأنثى، وهذا ما نلاحظه في وقتنا الراهن، لذلك أخذت جوانب مهمة لم تدرس سابقاً، خاصة عند

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م

مذهبنا الإمامية .

٢- من التوصيات حول البحث هو اكمال المسائل الخاصة بالخنثى وفق مذهب الإمامية وخاصة مسائل فقد الأحوال الشخصية ، فقه المعاملات وغيرها من المسائل الخاصة بالخنثى . وارشاد المراهقين والشباب من خلال برامج التوعية الى خطورة مسألة المخنث وما يترتب عليه من احكام فهو لا قوال الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ملعون .

٣- من اهم الاستنتاجات حول موضوع الخنثى والمخنث ، فالمخنث هو من صنع الانسان وتشبهه بالجنس الاخر اما حالة نفسية او غيرها وهو ملعون لان تشبهه بجنس غير جنسه الأصلي ويرث باصله الحقيقي الذي خلقه الله عليه ، واما الخنثى فهو اما لتشوه واشكل امره بين الذكر والانثى فهو له الحق في الميراث ولكن يحدد ذلك الإرث اما بالذكورة او الانوثة وذلك عن طريق اما المبال ، او عدد اضلاعه ، او القرعة ، وذهبوا الى صحة شهادته ولكن بتفصيل بعض القضايا الخاصة بالخنثى ، وفي التقصير واجب عليه التقصير والخلق ومنهم من قال بتقديم التقصير على الخلق فلكل فقيه رأي ودليل ، وتغيير الجنس للخنثى جائز لانه ارجاع للأصل أي حقيقة الخنثى اما ذكرنا او انثى .
وآخر دعوانا انا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين حبيب قلوبنا وشفيعنا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين .

الموامش:

القرآن الكريم

- ١- ينظر: العين - أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٠ هـ - تحقيق : مهدي المخزومي وآخرون - الناشر : دار مكتبة الهلال - د . ت - ٢٤٨ / ٤ .
- ٢- ينظر : لسان العرب - جمال الدين ابن منظور ت ٧١١ هـ - الناشر : دار صادر - بيروت - لبنان - ط ٣ - ١٤١٤ هـ - ٢ / ١٤٥ .
- ٣- ينظر : اللغة العربية المعاصرة - أحمد مختار عبد الحميد ت ١٤٢٤ هـ - الناشر : عالم الكتب - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م - ١ / ٣٣٣ .
- ٤- ينظر : العين للفراهيدي - مصدر سابق - ٢٤٨ / ٤ .
- ٥- ينظر : جوهرة اللغة - أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي ت ٣٢١ هـ - تحقيق : رمزي منير بعلبكي - الناشر : دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٩٨٧ م - ١ / ٤١٨ .
- ٦- ينظر : لسان العرب لابن منظور - مصدر سابق - ٢٤٢ / ٥ .
- ٧- ينظر : جوهرة اللغة للأزدي - مصدر سابق - ١ / ٤١٨ .
- ٨- ينظر : شرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس البهوتي - الناشر : عالم الكتب - بيروت - لبنان - د . ت - ٢ / ٥٤٥ .
- ٩- ينظر : القاموس الفقهي - سعدي أبو حبيب - مجموعة مصطلحات ومفردات فقهية - ط ٢ - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م / ١٢٤ .
- ١٠- ينظر : القاموس الفقهي - مصدر سابق / ١٢٤ .
- ١١- سورة الليل : الآية ٣
- ١٢- سورة الشورى : الايتان (٤٩-٥٠)
- ١٣- سورة الشورى : الآية ٤٩
- ١٤- سورة الشورى : الآية ٤٩
- ١٥- احكام القرآن - ابي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ت ٥٤٣ هـ - تحقيق : دار الجليل - بيروت - لبنان - ١٤٠٨ - ١٩٨٧ هـ - ٩٩ / ٤ . و ١٦٧٥ / ٤ . والجامع لاحكام القرآن - ابي عبد الله محمد القرطبي - المطبعة : دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ هـ - ١٦٧٥ / ٤ : ٥٢ / ١٦ .
- ١٦- سورة الشورى : الآية ٤٩
- ١٧- ينظر : الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية - زين الدين العاملي الشهيد الثاني ت ٩٦٥ هـ - تحقيق : مجمع الفكر الإسلامي - د . ت - ٤ / ٥٢٦ .
- ١٨- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية - مصدر سابق - ٥٢٦ / ٤ . ورسائل الشهيد - زين الدين علي الجعفي العاملي ت ٩٦٥ - الناشر : منشورات مكتبة بصيرتي - قم - ايران - ٢٣٦ . وسلسلة مؤلفات الشهيد الثاني - زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (٩٦٥ هـ) - التحقيق : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قسم احياء التراث العربي - قم - ايران - ط ١ -



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م



- المطبعة : مكتبة الاعلام - ١٤٢٩ هـ - ١ / ٥٢٦ .
- ١٩- مسند زيد بن علي (عليه السلام) - زيد بن علي بن الحسين ابن ابي طالب (عليه السلام) - الناشر : منشورات - دار ومكتبة الحياة - بيروت - لبنان - د. ٢٧٢ - ٢٧٣ .
- ٢٠- تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة - ٢٨٤ - ٢٨٥ .
- ٢١- معجم اللغة العربية - احمد مختار عبد الرحمن ت ١٤٢٤ هـ - الناشر : عالم الكتب - ط ١ - ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ - ١ / ٧٠٠ .
- وينظر القاموس الفقهي لغة واصطلاح - سعدي ابو حبيب - الناشر : دار الفكر - سوريا - دمشق - ط ٢ - ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م - ١ / ١٢٣ .
- ٢٢- ينظر : لسان العرب - ابن منظور الافريقي المصري - الناشر : اديب الخوزة - قم - ايران - ١٤٠٥ - ٢ / ١٤٥ .
- ٢٣- النفي والتغريب - نجم الدين الطوسي - ط ١ / ١٤١٦ هـ - ٣٠٦ - ٣٠٥ .
- ٢٤- ينظر : القاموس الفقهي لغة واصطلاح - مصدر سابق - ١ / ١٢٤ .
- ٢٥- ينظر : القاموس الفقهي لغة واصطلاح - المصدر السابق نفسه - ١ / ١٢٤ .
- ٢٦- ينظر : القاموس الفقهي لغة واصطلاح - المصدر السابق نفسه - ١ / ١٢٤ .
- ٢٧- بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار - محمد باقر الخليسي ت ١١١١ هـ - الناشر : مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان - ١١٠٤ / ٧٦ .
- ٦٥ - ووسائل الشيعة (البيت عليهم السلام) الى تحصيل مسائل الشريعة - محمد بن الحسن الحر العاملي ت ١١٠٤ هـ - تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث - د. ت - ٢٠ / ٣٣٨ .
- ٢٨- بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار - مصدر سابق - ٦٥ / ٧٦ . ووسائل الشيعة (البيت عليهم السلام) - مصدر سابق - ٢٠ / ٣٣٨ .
- ٢٩- بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار - محمد باقر الخليسي ت ١١١١ هـ - الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ط ٣ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - ٤٧ / ١٠١ .
- ٣٠- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) - ابي عيسى محمد بن عيسى ت ٢٧٩ هـ - ط ١ - ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م - ١٠٦ / ٥ .
- والجامع الصغير في احاديث البشير النذير - جلال الدين السيوطي - الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م - ٤٠٧ / ٢ .
- ٣١- مسند احمد بن حنبل - ابو عبد الله بن حنبل ت ٢٤١ هـ - تحقيق : احمد محمد شاكر - الناشر : دار الحديث - القاهرة - ط ١ - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م - ٤٥٠ / ٣ . وكثر العمال في سنن الاقوال والافعال - علاء الدين المتقي الهندي ت ٩٧٥ هـ - الناشر : مؤسسة الرسالة - ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م - ٣٢٣ / ١٥ .
- ٣٢- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١ هـ - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان - د. ت - ٤ / ١٧١٥ . ورواة العقول في شرح اخبار آل الرسول - محمد باقر الخليسي ت ١١١١ هـ - وشرح كتاب الكافي - للكليني ت ٣٨١ هـ - ط ١ - ١٤٠٨ هـ - الناشر : دار الكتب الإسلامية - ٢٠ / ٣٤٧ .
- ٣٣- صحيح البخاري - محمد بن اسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ - تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر - تعليق وشرح : مصطفى الغا - الناشر : دار طوق النجاة - ط ١ - ١٤٢٢ هـ - ٣٧ / ٧ .
- تم تعريف الحثي لغة واصطلاح سابقا في المبحث الأول المطلب الأول
- ٣٤- لسان العرب - ابن منظور - الناشر : اديب الخوزة - قم - ايران - ١٤٠٥ هـ - ٢ / ٢٠٠ .
- ٣٥- المصطلحات - اعداد المعجم الفقهي - مجموعة مصطلحات ومفردات فقهية - د. ت / ١٧١ .
- ٣٦- الاعلام بما اتفقت عليه الامامية - المفيد محمد بن محمد النعمان بن المعلم ابي عبد الله العكبري البغدادي ت ٤١٣ هـ - تحقيق : محمد الحسون - د. ت / ٦٢ .
- ٣٧- المقنعة - المفيد محمد بن محمد النعمان بن المعلم ابي عبد الله العكبري البغدادي ت ٤١٣ هـ - تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي - قم - ايران - د. ت / ٦٩٨ .
- ٣٨- المسوط في فقه الامامية - ابي جعفر بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ - تصحيح وتعليق : محمد الباقر البهبودي - الناشر : المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية - د. ت - ٤ / ٢٦٦ .
- ٣٩- الخلاف - ابي جعفر بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ - الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم - ايران - ١٤١٤ هـ - ٤ / ٣٥٨ .
- ٤٠- وسائل الشيعة (البيت عليهم السلام) - مصدر سابق - ٢٨٦ / ٢٦ . والخلاف للطوسي - مصدر سابق - ٤ / ٣٥٩ .
- ٤١- المسوط في فقه الامامية للطوسي - مصدر سابق - ٤ / ١١٤ .
- ٤٢- المسوط في فقه الامامية للطوسي - المصدر السابق نفسه - ٤ / ١١٤ .
- ٤٣- الوسيلة - مخطوطات مكتبة اية الله المرعشي العامة الوسيلة الى نيل الفضيلة - عماد الدين ابي جعفر ابن حمزة الطوسي من اعلام القرن السادس الهجري - تحقيق : محمد الحسون - اشرف : محمود المرعشي - د. ت / ٤٠١ - ٤٠٢ .



- علي شيري - الناشر : دار الفكر - د.ت - ٢٢٧ / ٢٠
- ٤٤- الوسيلة لابن حمزة - مصدر سابق / ٤٠٢ .
- ٤٥- شرائع الإسلام-المحقق الحلي نجم الدين أبو القاسم ت ٦٧٦ هـ-تحقيق وتعليق: صادق الشيرازي- ط ٢- ١٤٠٩ ت- ٨٤٢/٤ .
- ٤٦-مختلف الشيعة - العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ت ٧٢٦ هـ- تحقيق : مؤسسة النشر الإ- قم- ايران - ٨٦ / ٩ .
- ٤٧- مختلف الشيعة للعلامة الحلي - مصدر سابق - ٨٦ / ٩ . والفروع من الكافي - أبي جعفر بن محمد بن يعقوب بن الكليني ت ٨٢٩ هـ - تعليق : علي أكبر الغفاري - الناشر : دار الكتب الإسلامية - د. ت - ١٥٨ / ٧ . وتحذيب الأ- شرح المقنعة للمفيد - أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ - تحقيق حسن الموسوي - د. ت - ٣٥٧ / ٩ .
- ٤٨-سورة الصافات : الآية ١٤١ .
- ٤٩- مسائلك الافهام في تنقيح شرائع الإسلام - زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني ت ٩٦٥ هـ- تحقيق ونشر المعارف الإسلامية- د.ت - ٢٤٠ / ١٣ .
- ٥٠- مسائلك الافهام في تنقيح شرائع الإسلام - مصدر سابق - ٢٥٧ / ١٣ . ووسائل الشيعة الإسلامية - محمد ب- العاملي ت ١١٠٤ هـ - تصحيح وتحقيق : محمد الرازي - تعليق : أبي الحسن الشيرازي - الناشر : دار احياء التراث بيروت - لبنان - د.ت - ٥٨٠ / ١٧ .
- ٥١- ينظر :المهذب - القاضي عبد العزيز البراج الطرابلسي ت ٤٨١ هـ - الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم - ا- ١٧١ - ١٧٢ . وينظر :جواهر الفقه - القاضي عبد العزيز البراج الطرابلسي ت ٤٨١ هـ - وفيه رسالتان العقائد الجعفر الطوسي ومسائل مبافارقيات للسيد المرتضى - تحقيق : إبراهيم بحادري - الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي - ط ١ - ١١ قم - ايران - ١٦٣ . وينظر :السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى - محمد بن ادریس الحلي ت ٥٩٨ هـ - تحقيق : لجنة التحقيق - مؤسسة النشر الإسلامي - ط ٢ - ١٤١١ هـ - قم - ايران - ٢٧٧ / ٣ . وينظر :كنز العرفان في فقه القرآن - المقداد بن الله السيوري ت ٨٢٦ هـ - تعليق : محمد باقر - الاشراف على التصحيح : محمد باقر البهبودي - د.ت - ٢٦ / ٢ .
- ٥٢-تحرير الوسيلة - السيد الخميني الموسوي ت ١٤٠٩ هـ - د.ت - ٣٩٩ / ٢ . رقم المسألة ١
- ٥٣-تحرير الوسيلة للسيد الخميني - المصدر السابق - ٣٩٩ / ٢ - ٤٠٠ . رقم المسألة ٢
- ٥٤- تحرير الوسيلة للسيد الخميني - المصدر السابق نفسه - ٤٠٠ / ٢ . رقم المسألة ٣
- ٥٥-تحرير الوسيلة للسيد الخميني - المصدر السابق نفسه - ٤٠٠ / ٢ . رقم المسألة ٤
- ٥٦-تحرير الوسيلة للسيد الخميني - المصدر السابق نفسه - ٤٠٠ / ٢ . رقم المسألة ٥
- ٥٧- مركز الإمام الخوئي في نيويورك - منهاج الصالحين - قسم المعاملات - الكتب الفتوائية - ميراث الحنثي - رقم المسألة تاريخ الحصول على المعلومة من الكوكل ١٣ / ١٠ / ٢٠٢٤ م الساعة ١٠ مساء
- ٥٨-تفصيل الشريعة الطلاق-الموارث-محمد فاضل النكراي ت ١٤٢٨ - مركز فقه الانظمة الاطهار - قم - ايران - ١
- ٥٩- تفصيل الشريعة الطلاق - الموارث - محمد فاضل النكراي - المصدر السابق - ٤٨٨ / ١ .
- ٦٠- تفصيل الشريعة الطلاق - الموارث - محمد فاضل النكراي - المصدر السابق نفسه - ٤٨٨ / ١ .
- عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : (المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء ، قال : (يورث يول) (من حيث سبق بولده فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث ، فان كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء الرواية في وسائل الشيعة (البيت) - الحر العاملي - مصدر سابق - ٢٨٥ - ٢٨٦ / ٣٦ .
- ٦١-تفصيل الشريعة للنكراي - مصدر سابق - ٤٤٨ / ١ . والرواية لصحيفة هشام بن سالم ذكرت في كتاب وسائل ال البيت عليهم السلام) - الحر العاملي - مصدر سابق - ٢٨٥ - ٢٨٦ / ٣٦ .
- ٦٢-تفصيل الشريعة للنكراي - مصدر سابق - ٤٤٨ / ١ .
- ٦٣- الفروع من الكافي - الشيخ الكليني ت ٣٢٩ - تحقيق وتصحيح : علي أكبر الغفاري - الناشر : دار الكتب الإسلامية : حيدري - ط ٣ - ١٣٦٧ هـ - طهران - ايران - ١٥٧ / ٧ .
- ٦٤- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة- محمد بن الحسن الحر العاملي ت ١١٠٤ هـ - تحقيق : مؤسسة ال البي (السلام) لاحياء التراث - قم - ايران - ط ٢ / ٢٥٨ - ٢٨٦ .
- ٦٥- تحذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد - أبو جعفر محمد بن حسن بن علي بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ - دار الكتب الإسلامية - طهران - ايران - د. ت - ٣٥٤ / ٩ .
- ٦٦- الكتب الفتوائية منهاج الصالحين - السيد السيستاني قدس سره - الطبعة المصححة والمنقحة - ١٤٤٣ هـ - كتار

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م



- الحسيني السيستاني دام ظلّه - قسم المعاملات - القسم الثاني - ٣٥٩/٣. ومنهاج الصالحين الكتب الفتاوية - فقه المعاملات - فصل ميراث المفقود - ميراث الخنثى - رقم المسألة ١٨٢٩.
- ٦٧- ينظر: الينابيع الفقهية - علي اصغر مرواريد - الموزايت فقه الرضا عليه السلام المسبوب للامام الرضا عليه السلام ت ٢٠٢ هـ - الناشر: دار التراث - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤١٠ - ١٩٩٠ - ٢٢ / ٢١١ - ٢١١.
- ٦٨- مسند الدارمي سنن الدارمي - أبو عبد الله الدارمي ت ٢٥٥ هـ - تحقيق: حسين سليم اسد الدارمي - الناشر: دار المعنى - ط١ - ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م - ٤ / ١٩٤٣ باب ميراث الخنثى. وسنن سعيد بن منصور - أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني الجوزاني ت ٢٢٧ هـ - تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي - الناشر: الدار السلفية - الهند - ط١ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م - ٨٢ / ١ باب ما جاء في الخنثى.
- ٦٩- سنن سعيد بن منصور - أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني الجوزاني - مصدر سابق - ٨٢ / ١ رقم الحديث ١٢٣ باب ما جاء في الخنثى. و ٨٢ / ١ رقم الحديث ١٢٤ باب ما جاء في الخنثى. ومصنف ابن أبي شيبة - أبي بكر بن أبي شيبة ت ٢٣٥ هـ - تحقيق: كمال يوسف - الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - ط١ - ١٩٠٤ هـ - ٢٧٧ / ٦.
- ٧٠- ومصنف ابن أبي شيبة - أبي بكر بن أبي شيبة - مصدر سابق - ٢٧٧ / ٦ رقم الحديث ٣١٣٩٨.
- ٧١- ومصنف ابن أبي شيبة - أبي بكر بن أبي شيبة - مصدر سابق - ٢٧٧ / ٦ رقم الحديث ٣١٣٩٩. وجاء بمعناها أيضا في السنن الكبرى - للبيهقي - ٢٧٧ / ٦ رقم الحديث ١٢٥١٦ باب ميراث الخنثى.
- * الجارية: هي الصبية، أي المرأة التي لم تبلغ الحلم، أو البنت الصغيرة التي لم تبلغ، ينظر: المصطلحات - أعداد مركز المعجم الفقهي - مصدر سابق / ٨٦٣.
- ٧٢- السنن الكبرى - أحمد بن الحسين الخراساني أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨ هـ - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط٣ - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م - ٤٢٧ / ٦ رقم الحديث ١٢٥١٥ باب ميراث الخنثى.
- ٧٣- معرفة السنن والآثار - ١٥٧ / ٩ رقم الحديث ١٢٦٩٧ ميراث الخنثى.
- ٧٤- الفروع من الكافي - أبي جعفر بن يعقوب الكليني ت ٣٢٨ هـ - تعليق: علي أكبر الغفاري - ١٣٦٧ هـ - الناشر: دار الكتب الإسلامية - د.ت - ١٥٨ / ٧.
- ٧٥- الفروع من الكافي - أبي جعفر بن يعقوب الكليني - مصدر سابق - ١٧ / ٦.
- ٧٦- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة - محمد بن الحسن الحر العاملي ت ١١٠٤ هـ - تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث - د.ت - ٢٨٤ / ٢٦.
- ٧٧- تحذيب الاحكام في شرح المقنعة - أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ - تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان - الناشر: دار الكتب الإسلامية - ١٣٦٥ هـ - ٩ / ٣٥٤.
- ٧٨- وسائل الشيعة إلى البيت عليهم السلام - مصدر سابق - ٢٨٥ / ٢٦.
- ٧٩- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال - علاء الدين المنقي الهندي ت ٩٧٥ هـ - تحقيق: بكرى حياني وآخرون - الناشر: مؤسسة الرسالة - ط٥ - ١٤٠١ - ١٩٨١ م - ٨١ / ١١. والسنن الكبرى - أبي بكر بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ - وفي ذيله الجوهر النقي - علاء الدين المارديني ت ٧٤٥ هـ - الناشر: دار الفكر - د.ت - ٢٦١ / ٦.
- ٨٠- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال - علاء الدين المنقي الهندي - مصدر سابق - ٨١ / ١١.
- ٨١- مستند الشيعة في احكام الشريعة - أحمد بن محمد مهدي النراقي ت ١٢٤٥ هـ - تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لأحياء التراث - د.ت - ٤٤٣ / ١٩.
- ٨٢- المهذب في اختصار السنن الكبرى - شمس الدين الذهبي ت - اختصاره أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الشافعي ت ٧٤٨ هـ - تحقيق دار المشكاة - الناشر: دار الوطن - ط١ - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م - ٢٤١٩ / ٥.
- ٨٣- من لا يحضره الفقيه - أبي جعفر الصدوق ت ٣٨١ هـ - تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري - الناشر: منشورات المدرسين في الحوزة العلمية - ط٢ - ١٤٠٤ هـ - قم - ايران - ٣٢٦ / ٤. وروضة المتقين في شرح م لا يحضره الفقيه - محمد تقى الخلي ت ١١١١ هـ - تعليق: حسن الموسوي الكرمانى وعلي بناء الاشتهاردي - الناشر: بنياد فرهنگ وآخرون - ط٢ - ١٤١٢ هـ - المطبعة العلمية - قم - ايران - ٣٦٣ / ١١.
- ٨٤- مسند الامام علي عليه السلام - حسن القباجي - تحقيق: طاهر السلامي - الناشر: مؤسسة الاعلمي - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م - ٤ / ٢٤٢.
- ٨٥- الفروع من الكافي للكليني - مصدر سابق - ١٥٨ / ٧. ومن لا يحضره الفقيه للصدوق - مصدر سابق - ٩٤ / ٣ و. ٣٢٩، والاستبصار فيما اختلف من الاخبار - أبي جعفر الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ - تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان - الناشر: دار الكتب الإسلامية - د.ت - ١٨٧ / ٤. وتحذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد - أبي جعفر الطوسي ت ٤٦٠ هـ - تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان - د.ت - ٢٣٩ / ٦ و. ٣٥٦ / ٩.
- ٨٦- الكافي للكليني - مصدر سابق - ١٥٨ / ٧ و. ٧٢٦ / ١٣. وتحذيب الاحكام للطوسي - ٣٥٦ / ٩ - ٣٥٧.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م



- ٨٧- سورة الصافات : الآية ١٤١ .
- ٨٨- المصطلحات - اعداد مركز المعجم الفقهي - مصدر سابق / ١٥٠٣ .
- ٨٩- لسان العرب لابن منظور - مصدر سابق - ٢٣٩/٣ .
- ٩٠- المصطلحات - اعداد مركز المعجم الفقهي - مصدر سابق / ١٥٠٣ .
- ٩١- مسالك الافهام الى تنقيح الشرائع الإسلامي - الشهيد الثاني العاملي ت ٩٦٥ هـ - الناشر : مؤسسة المعارف الإسلامية - د.ت - ٢٦٠ / ١٤ .
- ٩٢- كشف اللثام عن قواعد الاحكام - محمد بن الحسن الإصقهباني الفاضل الهندي ت ١١٣٧ هـ - تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران - د.ت - ٣٣٩ / ١٠ . وينظر : كشف اللثام عن قواعد الاحكام - الفاضل الهندي ت ١١٣٧ هـ - الناشر : منشورات المرعشي النجفي - ١٤٠٥ هـ - قم - إيران - ٣٨٠ / ٢ .
- ٩٣- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام - محمد حسن النجفي ت ١١٦٦ هـ - تصحيح وتعليق : محمود القوجاني - الناشر : دار الكتب الإسلامية - د.ت - ١٧٦ / ٤١ .
- ٩٤- الميلاي : علي الحسيني الميلاي ولد سنة ١٣٦٧ هـ في النجف الاشرف ، وهو من أسرة عريقة في العلم والفضيلة . ينظر : مركز الدراسات التخصصية في الإمام المهدي - السيرة الذاتية للسيد علي الحسيني الميلاي - اشرف السيد محمد القياحي - رئيس التحرير : الشيخ حميد عبد الجليل الوائلي تاريخ اخذ المعلومة ١١ / ٢ / ٢٠٢٤ م - الساعة ٩ مساءً
- ٩٤- ينظر : مسالك الافهام الى تنقيح الشرائع الإسلامي - الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي ت ٩٦٥ هـ - الناشر : مؤسسة المعارف الإسلامية - د.ت - ٢٦٠ / ١٤ .
- ٩٥- ينظر : جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام - محمد حسن النجفي ت ١١٦٦ هـ - تصحيح وتعليق : محمود القوجاني - الناشر : دار الكتب الإسلامية - د.ت - ١٧٦ / ٤١ .
- ٩٦- ينظر : كتاب الشهادات تقرير أبحاث الفقيه محمد رضا الموسوي الكلبايكاني ت ١٤١٤ هـ - بقلم : علي الحسيني الميلاي - د.ت - ٣١٧ / ٣ .
- ٩٧- ينظر : كشف اللثام - المحقق الاصفهاني - الفاضل الهندي ١٤٠٥ هـ - ٣٨٠ / ٢ . وكشف اللثام عن قواعد الاحكام - الفاضل الهندي ت ١١٣٧ هـ - منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم - إيران - د.ت - ٣٨٠ / ٢ .
- ٩٨- الأستاذ وجداني : هو مجتهد واستاذ في الحوزة العلمية بقم - إيران - ويكي شيعية ، موقع على النت الكوكل تاريخ اخذ المعلومة ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٤ م . اما المعلومة على نت بتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٣ م .
- ٩٨- الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية - الأستاذ وجداني قدرت الله وجداني فخر ت ١٤١٧ هـ - د.ت - ٤٥٦ / ٥ .
- ٩٩- الشاهرودي : السيد محمود الهاشمي الشاهرودي ولد سنة ١٩٤٨ م ، وهو سياسي ومرجع دين عراقي - إيراني كان من مؤسسي المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق ، وتوفي في سنة ١٤٤٠ م في طهران ، ويكيبيديا - محمود الهاشمي الشاهرودي - وينظر : وكالة الانباء العراقية - تاريخ المعلومة - ٢٤ / ١٢ / ٢٠١٨ ، تاريخ اخذ المعلومة ١١ / ٢ / ٢٠٢٤ م .
- ٩٩- موسوعة الفقه الإسلامي المقارن - اشرف محمود الهاشمي الشاهرودي ت ١٤٤٠ هـ - د.ت - ٨ / ٢٥٣ .
- ١٠٠- معجم الرياض - اللغة العربية المعاصرة - معنى التقصير .
- ١٠١- المصطلحات الفقهية - مصدر سابق - اعداد مركز المعجم الفقهي / ٧٨٨ .
- ١٠١- الضرورة : هو الذي لم يحج بعد . القاموس الفقهي - حسين عبد الله مرعي - دار المجنى - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م / ١٢٥ . والمعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية - إبراهيم حسين سرور - ط١ - الناشر : دار الهادي - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م - ١ / ١٦٩ .
- ١٠٢- موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام - مؤسسة دائرة المعارف الإسلامية - د.ت - ٣٥١ / ٣٠ .
- ١٠٢- ملبداً في اللغة : من لبد أي مجتمعون ، لسان العرب لابن منظور - مصدر سابق - ٣٨٧ / ٣ . وملبداً في الاصطلاح : من لبد يلبد ، ولبد الصوف والشعر جعله يلتصق بعضه ببعض والملبد الصوف الملبد المضغوط . ينظر : المصطلحات - اعداد مركز المعجم الفقهي - مصدر سابق / ٢٢١٨ .
- ١٠٢- معقوصاً في اللغة : من عقص الشعر ظفره وقتله ، والعقاص خيط يشد به اطراف الذوائب ، ينظر : لسان العرب لابن منظور - مصدر سابق - ٥٦ / ٧ . ومعقوصاً في الاصطلاح : عقصت المرأة شعرها ، لوتها وأدخلت أطرافه في أصوله ، وعقصت المرأة شعرها أي جعلته خصل ، وسمي كل خصلة عقصه ، فالشعر فيه عقص أي حدائل ومعقوصاً ايضاً هو الضفيرة ، والشعر الذي يلوى ، ينظر : المصطلحات - اعداد مركز المعجم الفقهي - مصدر سابق / ١٧٩٩ .
- ١٠٣- كتاب الحج المعتمد في شرح المناسك - أبو القاسم الخوني ت ١٤١٣ هـ - الناشر : دارالعلم - ط١ - ١٤١٠ هـ - ٥ / ٣٢١ رقم المسألة ٤٠٦ . وتعليق مبسوط على مناسك الحج للسيد أبو القاسم الخوني - محمد إسحاق الفياض / ٥٧٩ رقم المسألة ٤٠٦ .
- ١٠٤- المجموعة الفقهية - محمد باقر الصدر ت ١٤٠٠ هـ - تحقيق : لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للشهيد الصدر - الناشر :

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م



- مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر - ط ١ - ١٤٢٦ هـ / ٤٤٨ .
- ١٠٥ - مصباح الناسك في شرح الناسك - نقي الطباطبائي القمي ت ١٤٣٧ هـ - د.ت - ٢ / ٣٦١ رقم المسألة ٤٠٦ .
- ١٠٦ - الفتاوى - الموقع الرسمي لمكتب سماحة آية الله حسين الوحيد الخراساني ولادته ١٩٢١ م - رقم المسألة ٤٠٣ ، وكتاب مناسك الحج - فتاوى المراجع - حسين وحيد الخراساني ١٩٢١ م - ١ / ١٧١ رقم المسألة ٤٠٣ .
- ١٠٧ - مناسك الحج - محمد صادق الحسيني الروحاني ولادته ١٩٢٦ م - المطبعة : اسماعيليان - ط ٤ - ١٤١٩ م / ١٥٦ رقم المسألة ٤٠٦ مناسك الحج .
- ١٠٨ - مناسك الحج - فتاوى السيد علي الحسيني السيستاني ولادته ١٩٣٠ م - د.ت - ١ / ٢٠٦ مسألة رقم ٤٠٦ .
- ١٠٩ - مناسك الحج - فتاوى السيد علي الحسيني السيستاني - مصدر سابق - ١ / ٢٠٦ مسألة رقم ٤٠٧ .
- ١١٠ - مناسك الحج - فتاوى السيد علي الحسيني السيستاني - مصدر سابق نفسه - ١ / ٢٠٦ مسألة رقم ٤٠٨ .
- ١١١ - مناسك الحج فتاوى آية الله الشيخ محمد إسحاق الفياض ولادته ١٩٣٠ م / ٢٣٣ مسألة رقم ٢٥١ .
- ١١٢ - موقع سماحة السيد كاظم الحسيني الخائري ولادته ١٩٣٨ م - ١٣٥٧ هـ - عناوين الاستفتاءات / ١٤ .
- ١١٣ - بحث الفقه - الأساذ الشيخ باقر الأيرواني ولادته ١٩٤٩ م - بحث - قائمة الدروس .
- ١١٤ - بحث الفقه - الأساذ الشيخ باقر الأيرواني ولادته ١٩٤٩ م - بحث - قائمة الدروس - مصدر سابق نفسه .
- ١١٥ - صفحة سماحة المرجع الديني الشيخ محمد العقوي - الخلق والتقصير - موضوع مناسك الحج - مسألة رقم ٤٤٣ - الثلاثاء - ١١ ربيع الثاني ١٤٤٦ هـ - وكتاب مناسك الحج والعمرة - محمد العقوي - ط ٤ - ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م / ٢٣٢ .
- ١١٦ - صفحة سماحة المرجع الديني الشيخ محمد العقوي - الخلق والتقصير - مصدر سابق نفسه - موضوع مناسك الحج - مسألة رقم ٤٤٤ - الثلاثاء - ١١ ربيع الثاني ١٤٤٦ هـ - وكتاب مناسك الحج والعمرة - محمد العقوي - مصدر سابق نفسه - ط ٤ - ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م / ٢٣٢ .
- ١١٧ - ينظر : لسان العرب لابن منظور - مصدر سابق - ١٤ / ١١٥ .
- ١١٨ - ينظر : المصطلحات - المصدر السابق / ٨٥١ .
- ١١٩ - ينظر : المصطلحات - المصدر السابق نفسه / ٨٥١ .
- ١٢٠ - ينظر : الجمهورية معلمة مقررات المحتوى الإسلامي - معجم المصطلحات الشرعية - أعضاء
- ١٢١ - العين - الخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٥ هـ - تحقيق مهدي المخزومي وآخرون - الناشر : مؤسسة دار الهجرة - ط ٢ - إيران - قم - ١٤٠٩ هـ - ٢ / ١٩٣ .
- ١٢٢ - ينظر : لسان العرب لابن منظور - مصدر سابق - ١٥ / ٦٨ .
- ١٢٣ - ينظر : المصطلحات مصدر سابق / ١٧٨٠ .
- ١٢٤ - تكامل الذكر والانثى في الحياة - السيد محمد باقر السيستاني - موقع (شفقنا العراق) - القسم الرابع - ذكرت المعلومة بالت على كوكل في ١٧:٢٣ الاثنين الموافق ٨ / ٢٨ أغسطس ٢٠٢٣ م ، تاريخ اخذ المعلومة من الكوكل ٢٠ / ١٠ / ٢٠٢٤ الساعة ١٠ صباحاً .
- ١٢٥ - تكامل الذكر والانثى في الحياة - السيد محمد باقر السيستاني - المصدر سابق نفسه .
- ١٢٦ - فتاوى بحثة - لجنة الإفتاء - نظرة الشريعة الإسلامية الى الجنس الثالث - رقم الفتوى ٢٧٤٥ تاريخ ٢٦ / ١١ / ٢٠١٢ م - التصنيف - منوعات - نوع الفتوى بحثة - دار الإفتاء العام .
- ١٢٧ - ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - محمود عبد الرحمن عبد المعتم - جامعة الأزهر - القاهرة - الناشر : دار الفضيلة - ١ / ٤٧٨ .
- ١٢٨ - ينظر : التعريفات - علي بن محمد الجرجاني - المطبعة الحزبية - مصر - ط ١ - ١٣٠٦ هـ / ٢٨ . وينظر : التعريفات الفقهية - محمد عليم الاحسان البركتي - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - د.ت / ٤٧ - ٥٩ .
- ١٢٩ - ينظر : موسوعة الفقه الإسلامي المقارن - محمود افشامي الشاهرودي - قم - إيران - ط ١ - ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م - ٥ / ٣٨٠ .
- ١٣٠ - لسان العرب لابن منظور - مصدر سابق - ٦ / ٤٣ .
- ١٣١ - ينظر : المعجم المفصل في النحو العربي - عزيزة فوال بابي - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م - ١ / ١٠٧ .
- ١٣٢ - المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية - إبراهيم حسين سرور - الناشر : دار الهادي - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م - ٢ / ٣٧٩ .
- ١٣٣ - المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية - مصدر سابق - ٢ / ٣٧٩ .
- ١٣٤ - المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية - المصدر السابق نفسه - ٢ / ٣٧٩ .
- ١٣٥ - معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء - سامي محمد الصلاحات - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ط ١ - ١٤٢٧ هـ

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م

- هـ- ٢٠٠٦ م - ٨٢/٢ .
- ١٣٦- المبسوط في فقه المسائل الطبية - محمد بن محمد الحسين القلبي - تحقيق ونشر: مركز الائمة الاطهار - المطبعة : اعتماد - قم - ايران - ط١ - ١٤٢٧ هـ - ٢ / ٣٣٧ .
- ١٣٧- تحرير الوسيلة - روح الله الموسوي الخميني ت ١٩٩٨ م - مطبعة الاذاب - النجف الاشرف - ط٢ - ١٣٩٠ - ٢٢٦/٢ .
- ١٣٨- تحرير الوسيلة - المصدر السابق نفسه - ٢ / ٦٢٦-٦٢٧ .
- ١٣٩- منية السائل مجموعة فتاوى للسيد ابي القاسم الخوئي - ترتيب موسى مفيد الدين عاصي / ١١٣ .
- ١٤٠- منية السائل مجموعة فتاوى للسيد ابي القاسم الخوئي - مصدر سابق نفسه / ١١٣ . وفقه المؤمنات من صراط النجاة - ابي القاسم الخوئي ت ١٩٩١ م - تعليق : جواد التريزي - الناشر : مكتبة فهدك - ط٢ - ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ - ايران - قم / ٣٤٤ . والمسائل الشرعية واستفتاءات المعاملات - ابي القاسم الخوئي - الناشر : دار الزهراء عليها السلام - ط١ - ١٩٩٦ م - ١٤١٦ هـ - ٢ / ٣٠٣ - ٣٠٤ . وصراط النجاة - استفتاءات الخوئي قدس سره - تعليق : التريزي - جامع المقداد - موسى مفيد الدين عاصي العاملي - ط١ - ١٤١٦ هـ - ايران / ٣٥٦ .
- ١٤١- مسائل وردود - فتاوى السيد محمد الصدر ت ١٩٩٩ م - هيئة تراث السيد الشهيد الصدر - النجف الاشرف - دار ومكتبة البصائر - بيروت - لبنان - ٢٠١١ م - ١٤٣٢ هـ / ٧٧-٧٨ رقم المسألة ٤٤٢ .
- ١٤٢- مسائل وردود - فتاوى السيد محمد الصدر - المصدر السابق نفسه / ٧٧-٧٨ رقم المسألة ٢٤٣ .
- ١٤٣- سورة النساء : الآية ١١٩ .
- ١٤٤- ينظر : احداث عقائدية على فكر الفقيه المرجع السيد محمد حسين فضل الله ت ٢٠١٠ م - الموضوع : تغيير الجنس - تاريخ اخذ المعلومة ١٧/١٠/٢٠٢٤ م الساعة ١٠:٤٤ مساءً .
- ١٤٥- ينظر : تغيير الجنس في الشريعة الإسلامية - الشيخ جعفر السبحاني ولادته ١٩٢٩ م - الاجتهاد - اديسمبر ٢٠١٦ م - تاريخ اخذ المعلومة من ت ٢٠/١٠/٢٠٢٤ م الساعة ٨:٢٠ مساءً .
- ١٤٦- ينظر : تغيير الجنس في الشريعة الإسلامية - المصدر السابق نفسه .
- ١٤٧- سورة النساء : الآية ١١٩ .
- ١٤٨- أجوبة استفتاءات - السيد علي الحسيني السيستاني ولادته ١٩٣٠ م - مركز ال البيت عليهم السلام العالمي للمعلومات - شبكة النجف الاشرف - سؤال هل يجوز تغيير الجنسية .
- ١٤٩- المسائل الطبية - محمد إسحاق الفياض ولادته ١٩٣٠ م - ط١ - دت - ٩٢ / ١ .
- ١٥٠- أجوبة الاستفتاءات - علي جواد الحسيني الحامني ولادته ١٩٣٩ م - الناشر : دار الكتب الإسلامية - لبنان - بيروت - ط١ - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م - ٢ / ٧٣ سؤال رقم ١٩٨ .
- ١٥١- أجوبة الاستفتاءات - علي جواد الحسيني الحامني - المصدر السابق نفسه - ٢ / ٧٣ سؤال رقم ١٩٩ .
- ١٥٢- الاستفتاءات الشرعية مكتب المرجع الكبير السيد صادق الحسيني الشيرازي ولادته ١٩٤٢ م - أجوبة صادرة من قبل لجنة الاستفتاء في مكتب السيد صادق الشيرازي - قم - ايران - ٢٦ جمادي الثانية ١٤٤٥ هـ .
- ١٥٣- المسائل الطبية - صادق الحسيني الشيرازي ولادته ١٩٤٢ م - الناشر : ياس الزهراء - ط٢ - ١٤٢٨ هـ / ١١٩ - ١٢٠ .
- ١٥٤- الاستفتاءات - السيد محمد تقي المدرسي ولادته ١٩٤٥ م - الناشر : دار الحجة البيضاء - بيروت - لبنان - ط٢ - ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م / ٣٥١ . رقم المسألة ١٢٧٣ .
- ١٥٥- سورة النساء : الآية ١١٩ .
- ١٥٦- المصدر واحدة - وكالة انباء الحوزة العلمية في النجف الاشرف - المرجع الديني الشيخ محمد العقوي - يجب على مسائل في تغيير الجنس - السؤال الأول بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٢ م ، تم نقل المعلومة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٤ م الساعة ١٠:٠ صباحاً .
- ١٥٧- المصدر واحدة - وكالة انباء الحوزة العلمية في النجف الاشرف - المرجع الديني الشيخ محمد العقوي - المصدر السابق نفسه - يجب على مسائل في تغيير الجنس - السؤال الأول بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٢ م ، تم نقل المعلومة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٤ م الساعة ١٠:٠ صباحاً .
- ١٥٨- سورة النساء : الآية ١١٩ .
- ١٥٩- سورة النساء : الآية ١١٩ .
- ١٦٠- سورة الروم : الآية ٣٠ .
- ١٦١- ينظر : التبيان في تفسير القرآن - ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ - تحقيق وتصحيح : احمد حبيب قصير العاملي - دت - ٣ / ٣٣٤ . وينظر : مجمع البيان في تفسير القرآن - ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ت ٣٨٠ هـ - تحقيق وتصحيح لجنة من العلماء والحققين - تقديم : محسن الأمين العاملي - الناشر : منشورات الاعلمي - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤١٥ هـ - ٣ / ١٩٥ .
- ١٦٢- سورة النساء : الآية ١١٩ .



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م



- ١٦٣- سورة النساء: الآية ١١٩
١٦٤- سورة الروم: الآية ٣٠
١٦٥- سورة النساء: الآية ١١٩
١٦٦- سورة الروم: الآية ٣٠
١٦٧- ينظر: التبيان في تفسير القرآن للطوسي - مصدر سابق - ٣/ ٣٣٤
١٦٨- سورة النساء: الآية ١١٩
١٦٩- سورة الروم: الآية ٣٠
١٧٠- سورة الروم: الآية ٣٠
١٧١- ينظر: تفسير مجمع البيان في تفسير القرآن - أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي السادس المجري - تعليق: لجنة من العلماء - تقديم: محسن الأمين - الناشر: منشورات الأعلمي - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م - ٣/ ١٩٥
١٧٢- سورة النساء: الآية ١١٩
١٧٣- البرهان في تفسير القرآن - هاشم الحسني البحراني ت ١١٠٧ هـ - الناشر: مؤسسة البعثة - الموضوع القرآن وعلومه - د. ت - ١٧٥ / ٢
٣٢٠ هـ - تصحيح وتعليق وتحقيق: هاشم الرسولي الخلاقي - الناشر: محمود الكتانجي وأولاده - المكتبة العلمية الإسلامية - طهران - د. ت - ٢٧٩/١
٩٦ / ٥ - د. ت - قم - إيران - د. ت - ١١٩
١٧٤- سورة النساء: الآية ١١٩
١٧٥- تفسير القمي - أبي الحسن بن علي بن إبراهيم القمي القرن الرابع المجري - تصحيح وتعليق: طيب الموسوي الجزائري - الناشر: دار الكتب العلمية - قم - إيران - د. ت - ١٥٣ / ١
١٧٦- عثمان بن مظعون - فارس تيريزيان حسن - معاصر - مجموعة من مصادر العقائد عند الشيعة الإمامية - د. ت - ٣٨ / وسائل الشيعة الإسلامية - الحر العاملي - مصدر سابق - ٣٠٠ / ٧
١٧٧- تمهيد الأحكام في شرح المقنعة للمفيد - أبي جعفر الطوسي ت ٤٦٠ هـ - تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان - الناشر: دار الكتب العلمية - د. ت - ١٩١ / ٤
١٧٨- سورة النساء: الآية ١١٩

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- ١- أجوبة الاستفتاءات - السيد علي جواد الحسني الخامني ولادته ١٩٣٩ م - الناشر: دار الكتب الإسلامية - لبنان - بيروت - ط١ - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- ٢- الاستفتاءات - السيد محمد تقي المدرسي ولادته ١٩٤٥ م - الناشر: دارالحجة البيضاء - بيروت - لبنان - ط٢ - ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
- ٣- أحكام القرآن - أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ت ٥٤٣ هـ - تحقيق: دار الجليل - بيروت - لبنان - ١٤٠٨ - ١٩٨٧
- ٤- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار - أبي جعفر الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ - تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان - الناشر: دار الكتب الإسلامية - د. ت
- ٥- الإعلام بما اتفقت عليه الإمامية - المفيد محمد بن محمد النعمان بن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي ت ٤١٣ هـ - تحقيق: محمد الحسون - د. ت
- ٦- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار - محمد باقر المجلسي ت ١١١١ هـ - الناشر: مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان
- ٧- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار - محمد باقر المجلسي ت ١١١١ هـ - الناشر: دار أحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ط٣ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- ٨- البرهان في تفسير القرآن - هاشم الحسني البحراني ت ١١٠٧ هـ - الناشر: مؤسسة البعثة - د. ت
- ٩- التبيان في تفسير القرآن - أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ - تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي
- ١٠- تحرير الوسيلة - روح الله الموسوي الخميني ت ١٩٩٨ م - مطبعة الآداب - النجف الأشرف - ط٢ - ١٣٩٠ هـ
- ١١- تفسير العياشي - أبي النظر محمد بن مسعود بن عياش السمرقندي العياشي ت ٣٢٠ هـ - تصحيح وتعليق وتحقيق: هاشم الرسولي الخلاقي - الناشر: محمود الكتانجي وأولاده - المكتبة العلمية الإسلامية - طهران - د. ت
- ١٢- تفسير القمي - أبي الحسن بن علي بن إبراهيم القمي القرن الرابع المجري - تصحيح وتعليق: طيب الموسوي الجزائري -

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م



- الناشر : دار الكتب العلمية - قم - إيران - د.ت.
- ١٣- تفسير مجمع البيان في تفسير القرآن - ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي السادس المجلدي - تعليق: لجنة من العلماء - تقديم : محسن الأمين - الناشر : منشورات الاعلمي - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٤- تفصيل الشريعة الطلاق - الموارث - محمد فاضل اللكراني ت ١٤٢٨ هـ - مركز فقه الائمة الاعلهاار - قم - إيران .
- ١٥- تعاليق مبسولة على مناسك الحج للسيد أبو القاسم الحولي - محمد إسحاق الفياض - د.ت .
- ١٦- التعريفات - علي بن محمد الجرجاني - المطبعة الخيرية - مصر - ط١ - ١٣٠٦ هـ .
- ١٧- التعريفات الفقهية - محمد عليم الاحسان البركتي - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - د.ت .
- ١٨- قديب الاحكام في شرح المقنعة للسفيد - ابي جعفر الطوسي ت ٤٦٠ هـ - تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان - الناشر : دار الكتب العلمية - د.ت .
- ١٩- قديب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد - أبو جعفر محمد بن حسن بن علي بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ - الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران - إيران - د.ت .
- ٢٠- الجامع لاحكام القرآن - ابي عبد الله محمد القرطبي - المطبعة : دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٠٥-١٩٨٥
- ٢١- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) - ابي عيسى محمد بن عيسى ت ٢٧٩ هـ - ط١ - ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .
- ٢٢- الجامع الصغير في احاديث البشير النذير - جلال الدين السيوطي - الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٢٣- جوهرة اللغة - أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي ت ٣٢١ هـ - تحقيق : رمزي منير بعلبكي - الناشر : دار العلم للمالين - بيروت - لبنان - ط١ - ١٩٨٧ م .
- ٢٤- جواهر الفقه - القاضي عبد العزيز النراج الطرابلسي ت ٤٨١ هـ - وفيه رسالتان العقائد الجعفرية للشيخ الطوسي ومسائل مفاارقيات للسيد المرتضى - تحقيق : إبراهيم محاذي - الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي - ط١ - ١٤١١ هـ - قم - إيران
- ٢٥- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام - محمد حسن النجفي ت ١١٦٦ هـ - تصحيح وتعليق : محمود القوجاني - الناشر : دار الكتب الإسلامية - د.ت .
- ٢٦- الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية - الأستاذ وجداني قدرت الله وجداني فخر ت ١٤١٧ هـ - د.ت .
- ٢٧- الخلاف - ابي جعفر بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ - الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران - ١٤١٤ هـ .
- ٢٨- رسائل الشهيد - زين الدين علي الجعفي العاملي ت ٩٦٥ هـ - الناشر : منشورات مكتبة بصري - قم - إيران .
- ٢٩- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية - زين الدين العاملي الشهيد الثاني ت ٩٦٥ هـ - تحقيق : مجمع الفكر الإسلامي .
- ٣٠- روضة المتقين في شرح م لا يحضره الفقيه - محمد تقى الخليسي ت ١١١١ هـ - تعليق : حسين الموسوي الكرمانى وعلي بنه الاشتهادي - الناشر : ببناء قرهنگ واخرون - ط٢ - ١٤١٢ هـ - المطبعة العلمية - قم - إيران .
- ٣١- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى - محمد بن ادرس الحلبي ت ٥٩٨ هـ - تحقيق : لجنة التحقيق - الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي - ط٢ - ١٤١١ هـ - قم - إيران .
- ٣٢- سنن سعيد بن منصور - أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني الجوزاني ت ٢٢٧ هـ - تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي - الناشر : الدار السلفية - الهند - ط١ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٣٣- السنن الكبرى - احمد بن الحسين الخراساني أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨ هـ - تحقيق : محمد عبد القادر عطا - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط٣ - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٣٤- السنن الكبرى - ابي بكر بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ - وفي ذيله الجوهر النقي علاء المارديني ت ٧٤٥ هـ - الناشر : دار الفكر .
- ٣٥- سلسلة مؤلفات الشهيد الثاني - زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (٩٦٥ هـ) - التحقيق : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قسم احياء التراث العربي - قم - إيران - ط١ - المطبعة : مكتبة الاعلام - ١٤٢١ هـ .
- ٣٦- شرايع الإسلام - اخطق الحلبي نجم الدين أبو القاسم ت ٦٧٦ هـ - تحقيق وتعليق : صادق الشيرازي - ط٢ - ١٤٠٩ هـ .
- ٣٧- شرح منتهى الارادات - منصور بن يونس الیهوي - الناشر : عالم الكتب - بيروت - لبنان - د.ت .
- ٣٨- صراط النجاة - استغناءات اخولي قدس سره - تعليق : التبريزي - جامع المقداد - موسى مفيد الدين عاصي العاملي - ط١ - ١٤١٦ هـ - إيران .
- ٣٩- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ - تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر - تعليق وشرح : مصطفى البغا - الناشر : دار طوق النجاة - ط١ - ١٤٢٢ هـ .

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م



- ٤٠- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١ هـ - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان - د.ت.
- ٤١- عثمان بن مظعون - فارس تيريزيان حسون - معاصر - مجموعة من مصادر العقائد عند الشيعة الإمامية - د.ت.
- ٤٢- العين - أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٠ هـ - تحقيق : مهدي المخزومي وآخرون - الناشر : دار ومكتبة الخلال - د.ت.
- ٤٣- الفتاوى - الموقع الرسمي لمكتب سماحة آية الله حسين الوحيد الخراساني ولادته ١٩٢١ م - رقم المسألة ٤٠٣ ،
- ٤٤- الفروع من الكافي - الشيخ الكليني ت ٣٢٩ - تحقيق وتصحيح : علي أكبر الغفاري - الناشر : دار الكتب الإسلامية - المطبعة : حيدري - ط ٣ - ١٣٦٧ هـ - طهران - إيران.
- ٤٥- فقه المؤمنات من صراط النجاة - أبي القاسم الخوني ت ١٩٩١ م - تعليق : جواد التبريزي - الناشر : مكتبة فذك - ط ٢ - ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ - إيران - قم.
- ٤٦- القاموس الفقهي - سعدي أبو حبيب - مجموعة مصطلحات ومفردات فقهية - ط ٢ - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٤٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاح - سعدي أبو حبيب - الناشر : دار الفكر - سوريا - دمشق - ط ٢ - ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م.
- ٤٨- كتاب الشهادات تقرير أبحاث الفقيه محمد رضا الموسوي الكلبايكاني ت ١٤١٤ هـ - بقلم : علي الحسيني الميلاني - د.ت.
- ٤٩- كتاب الحج المعتمد في شرح المناسك - أبو القاسم الخوني ت ١٤١٣ هـ - الناشر : دارالعلم - ط ١ - ١٤١٠ هـ.
- ٥٠- كتاب مناسك الحج - فتاوى المراجع - حسين وحيد الخراساني ولادته ١٩٢١ م - ١٧١ / ١ رقم المسألة ٤٠٣ .
- ٥١- الكتب الفتوائية منهاج الصالحين - السيد السيستاني قدس سره - الطبعة المصححة والمقحقة - ١٤٤٣ هـ - كتاب الميراث - الفصل الخامس - ٥ / كتاب الميراث - في ميراث الخنثى - رقم المسألة ١٠٩٤ ، ورقم المسألة ١٠٩٥ .
- ٥٢- كشف اللثام عن قواعد الاحكام - محمد بن الحسن الإصفهاني الفاضل الهندي ت ١١٣٧ هـ - تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران - د.ت.
- ٥٣- كشف اللثام عن قواعد الاحكام - الفاضل الهندي ت ١١٣٧ هـ - الناشر : منشورات المرعشي النجفي - ١٤٠٥ هـ - قم - إيران.
- ٥٤- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال - علاء الدين المتقي الهندي ت ٩٧٥ هـ - الناشر : مؤسسة الرسالة - ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م.
- ٥٥- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال - علاء الدين المتقي الهندي ت ٩٧٥ هـ - تحقيق : بكرى حياي وآخرون - الناشر : مؤسسة الرسالة - ط ٥ - ١٤٠١ - ١٩٨١ م.
- ٥٦- كنز العرفان في فقه القرآن - المقداد بن عبد الله السيوري ت ٨٢٦ هـ - تعليق : محمد باقر - الاشراف على التصحيح : محمد باقر البهبودي - د.ت.
- ٥٧- لسان العرب - جمال الدين ابن منظور ت ٧١١ هـ - الناشر : دار صادر - بيروت - لبنان - ط ٣ - ١٤١٤ هـ .
- ٥٨- لسان العرب - ابن منظور الأفرقي المصري - الناشر : اداب الخوزة - قم - إيران - ١٤٠٥ هـ .
- ٥٩- اللغة العربية المعاصرة - أحمد مختار عبد الحميد ت ١٤٢٤ هـ - الناشر : عالم الكتب - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ٦٠- المبسوط في فقه الإمامية - أبي جعفر بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ - تصحيح وتعليق : محمد الباقر البهبودي - الناشر : المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية - د.ت.
- ٦١- المبسوط في فقه المسائل الطبية - محمد بن محمد الحسين القاتبي - تحقيق ونشر : مركز الائمة الاطهار - المطبعة : اعتماد - قم - إيران - ١٤٢٧ هـ .
- ٦٢- المجموعة الفقهية - محمد باقر الصدر ت ١٤٠٠ هـ - تحقيق : لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للشهيد الصدر - الناشر : مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر - ط ١ - ١٤٢٦ هـ .
- ٦٣- مختلف الشيعة - العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ت ٧٢٦ هـ - تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران.
- ٦٤- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول - محمد باقر المجلسي ت ١١١١ هـ - وشرح كتاب الكافي - للكليني ت ٣٨١ هـ - الناشر : دار الكتب الإسلامية - ط ١ - ١٤٠٨ هـ .
- ٦٥- مسائلك الأفهام في تنقيح شرائع الإسلام - زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني ت ٩٦٥ هـ - تحقيق ونشر : مؤسسة المعارف الإسلامية - د.ت.
- ٦٦- المسائل الطبية - محمد إسحاق الفيض ولادته ١٩٣٠ م - ط ١ - د.ت.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م

- ٦٧- المسائل الطبية - صادق الحسيني الشيرازي ولادته ١٩٤٢ م - الناشر: ياس الزهراء - ط٢ - ١٤٢٨ هـ .
- ٦٨- المسائل الشرعية واستفتاءات المعاملات - أبو القاسم الحنوني - الناشر: دار الزهراء عليها السلام - ط١ - ١٩٩٦ م - ١٤١٦ هـ .
- ٦٩- مستند الشيعة في احكام الشريعة - احمد بن محمد مهدي التراقي ت ١٢٤٥ هـ - تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام للاحياء التراث - د.ت .
- ٧٠- مسند احمد بن حنبل - أبو عبد الله بن حنبل ت ٢٤١ هـ - تحقيق: احمد محمد شاكر - الناشر: دار الحديث - القاهرة - ط١ - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٧١- مسند الامام علي عليه السلام - حسن القباجي - تحقيق: طاهر السلامي - الناشر: مؤسسة الاعلمي - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٧٢- مسند زيد بن علي (عليه السلام) - زيد بن علي بن الحسين ابن ابي طالب (عليه السلام) - الناشر: منشورات - دار ومكتبة الحياة - بيروت - لبنان - د.ت .
- ٧٣- مسند الدارمي سنن الدارمي - أبو عبد الله الدارمي ت ٢٥٥ هـ - تحقيق: حسين سليم اسد الدارمي - الناشر: دار المعنى - ط١ - ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٧٤- مصباح الناسك في شرح المناسك - تقي الطباطبائي القمي ت ١٤٣٧ هـ - د.ت - ٢ / ٣٦١ رقم المسألة ٤٠٦ .
- ٧٥- المصطلحات - اعداد المعجم الفقهي - مجموعة مصطلحات ومفردات فقهية - د.ت .
- ٧٦- مصنف ابن ابي شيبة - ابي بكر بن ابي شيبة ت ٢٣٥ هـ - تحقيق: كمال يوسف - الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - ط١ - ١٩٠٤ هـ .
- ٧٧- معجم الرياض - اللغة العربية المعاصرة - معنى التفسير .
- ٧٨- معجم اللغة العربية - احمد مختار عبد الرحمن ت ١٤٢٤ هـ - الناشر: عالم الكتب - ط١ - ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ .
- ٧٩- معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية - محمود عبد الرحمن عبد المنعم - جامعة الازهر - القاهرة - الناشر: دار الفضيلة .
- ٨٠- المعجم المفصل في النحو العربي - عزيزه قوال بابي - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٨١- معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء - سامي محمد الصلاحيات - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ط١ - ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ٨٢- المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية - ابراهيم حسين سرور - ط١ - الناشر: دار الهادي - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ٨٣- المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية - ابراهيم حسين سرور - الناشر: دار الهادي - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ٨٤- المقنعة - المفيد محمد بن محمد النعمان بن المعلم ابي عبد الله العكبري البغدادي ت ٤١٣ هـ - تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي - قم - ايران - د.ت .
- ٨٥- مناسك الحج - محمد صادق الحسيني الروحاني ولادته ١٩٢٦ م - المطبعة: اسماعيليان - ط٤ - ١٤١٩ م .
- ٨٦- مناسك الحج فتاوى آية الله الشيخ محمد إسحاق الفيض ولادته ١٩٣٠ م / ٢٣٣ مسألة رقم ٢٥١ .
- ٨٧- منهاج الصالحين - علي الحسيني السيستاني دام ضله - قسم المعاملات - القسم الثاني - ٣٥٩/٣ .
- ٨٨- منهاج الصالحين الكتب الفتوائية - فقه المعاملات - فصل ميراث المفقود - ميراث الخنى - رقم المسألة ١٨٢٩ .
- ٨٩- من لا يحضره الفقيه - ابي جعفر الصدوق ت ٣٨١ هـ - تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري - الناشر: منشورات المدرسين في الحوزة العلمية - ط٢ - ١٤٠٤ هـ - قم - ايران .
- ٩٠- المهذب - القاضي عبد العزيز البراج الطرابلسي ت ٤٨١ هـ - الناشر: مؤسسة البشر الإسلامي - قم - ايران - د.ت .
- ٩١- المهذب في اختصار السنن الكبرى - شمس الدين الذهبي ت - اختصره أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الشافعي ت ٧٤٨ هـ - تحقيق دار المشكاة - الناشر: دار الوطن - ط١ - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٩٢- مسائل وردود - فتاوى السيد محمد الصدر ت ١٩٩٩ م - هيئة تراث السيد الشهيد الصدر - النجف الاشرف - دار ومكتبة البصائر - بيروت - لبنان - ٢٠١١ م - ١٤٣٢ هـ .



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م



- ٩٣- موسوعة الفقه الإسلامي المقارن- اشراف محمود الهاشمي الشاهرودي ت ١٤٤٠ هـ - د.ت - ٨/ ٢٥٣ .
 - ٩٤- موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام - مؤسسة دائرة المعارف الإسلامية - د. ت.
 - ٩٥- موسوعة الفقه الإسلامي المقارن- محمود الهاشمي الشاهرودي - قم - إيران - ط١ - ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .
 - ٩٦- الميزان في تفسير القرآن - محمد حسين الطباطبائي ت ١٤٠٢ هـ - الناشر : الحوزة العلمية - قم - إيران - د.ت .
 - ٩٧- النفي والتغريب - نجم الدين الطوسي - ط ١ - ١٤١٦ هـ .
 - ٩٨- وسائل الشيعة (البيت عليهم السلام) الى تحصيل مسائل الشريعة - محمد بن الحسن الحر العاملي ت ١١٠٤ هـ - تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - د.ت.
 - ٩٩- الوسيلة - مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي العامة الوسيلة الى نيل الفضيلة - عماد الدين أبي جعفر ابن حمزة الطوسي من اعلام القرآن السادس المجري - تحقيق : محمد الحسون - اشراف : محمود المرعشي - د. ت .
 - ١٠٠- التبايع الفقهية المنسوب للامام الرضا عليه السلام ت ٢٠٢ هـ - علي اصغر مرواريد - الناشر : دار التراث - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤١٠ - ١٩٩٠ م.
- المواقع الالكترونية
- ١- أجوبة استفتاءات - السيد علي الحسيني السيستاني ولادته ١٩٣٠ م - مركز آل البيت عليهم السلام العالمي للمعلومات - شبكة النجف الاشرف - سؤال هل يجوز تغيير الجنسية .
 - ٢- الاستفتاءات الشرعية مكتب المرجع الكبير السيد صادق الحسيني الشيرازي ولادته ١٩٤٢ م - أجوبة صادرة من قبل لجنة الاستفتاء في مكتب السيد صادق الشيرازي - قم - إيران - ٣٦ جمادى الثانية ١٤٤٥ هـ .
 - ٣- اضاءات عقائدية على فكر الفقيه المرجع السيد محمد حسين فضل الله ت ٢٠١٠ م - الموضوع : تعبير الجنس - تاريخ اخذ المعلومة ١٠/١٧/٢٠٢٤ م الساعة ١٠:٤٤ مساءً .
 - ٤- تغيير الجنس في الشريعة الإسلامية - الشيخ جعفر السبحاني ولادته ١٩٢٩ م - الاجتهاد - اديسمبر ٢٠١٦ م - تاريخ اخذ المعلومة من نت ١٠/٢٠/٢٠٢٤ م الساعة ٨:٢٠ مساءً .
 - ٥- تكامل الذكر والانثى في الحياة - السيد محمد باقر السيستاني - موقع (شفقنا العراق) - القسم الرابع - ذكرت المعلومة بالنت كوكل في ١٧:٢٣ الاثنين الموافق ٢٨/٨ أغسطس ٢٠٢٣ م . اخذت المعلومة من الكوكل ٢٠/١٠/٢٠٢٤ م الساعة ١٠ صباحاً .
 - ٦- صفحة سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي - الحلق والتقصير - موضوع مناسك الحج - مسألة رقم ٤٤٣ - الثلاثاء - ١١ ربيع الثاني ١٤٤٦ هـ - وكتاب مناسك الحج والعمرة - محمد اليعقوبي - ط٤ - ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .
 - ٧- فتاوى بحثة - لجنة الإفتاء - نظرة الشريعة الإسلامية الى الجنس الثالث - رقم الفتوى ٢٧٤٥ تاريخ ١١/٦/٢٠٢٢ التصنيف - منوعات - نوع الفتوى بحثة - دار الإفتاء العام .
 - ٨- وكالة الانباء العراقية - تاريخ المعلومة - ٢٤/١٢/٢٠١٨ ، تاريخ اخذ المعلومة ٢/١١/٢٠٢٤ م .
 - ٩- مركز الإمام الخوئي في نيويورك - منهاج الصالحين - قسم المعاملات - الكتب الفتوائية - ميراث الخنثى - رقم المسألة ١٨٢٩ . تاريخ الحصول على المعلومة من الكوكل ١٣/١٠/٢٠٢٤ م الساعة ١٠ مساءً .
 - ١٠- موقع سماحة السيد كاظم الحسيني الخالري ولادته ١٩٣٨ م - ١٣٥٧ هـ - عناوين الاستفتاءات . - الأستاذ الشيخ يافر البرواني ولادته ١٩٤٩ م - بحث - قائمة الدروس .
 - ١١- مركز الدراسات التخصصية في الإمام المهدي - السيرة الذاتية للسيد علي الحسيني الميلاني - اشراف السيد محمد القبائجي - رئيس التحرير : الشيخ حميد عبد الجليل الوائلي تاريخ اخذ المعلومة ٢/١١/٢٠٢٤ م - الساعة ٩ مساءً
 - ١٢- المصدر واحدة - وكالة الباء الحوزة العلمية في النجف الاشرف - المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي - يجب على مسائل في تغيير الجنس - السؤال الأول بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٢ م . تم نقل المعلومة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٤ م الساعة ١٠:٠٠ صباحاً .
 - ١٣- ويكي شيعية ، موقع على النت الكوكل تاريخ اخذ المعلومة ٢٦/١٠/٢٠٢٤ م ، اما المعلومة على نت بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٣ م .

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com





General supervision the professor

Alaa Abdul Hussein Al-Qassam

Director General of the

Research and Studies Department editor

a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim

managing editor

Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani

Editorial staff

Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi

Mr. Dr. Ali Abdul Kanno

Mother. Dr . Muslim Hussein Attia

Mother. Dr . Amer Dahi Salman

a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr

a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair

a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan

M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi

M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh

M. Dr . Tariq Odeh Mary

Editorial staff from outside Iraq

a . Dr . Maha, good for you Nasser

Lebanese University / Lebanon

a . Dr . Muhammad Khaqani

Isfahan University / Iran

a . Dr . Khawla Khamri

Mohamed Al Sharif University / Algeria

a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia

Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria

Proofreading

a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas

Translation

Ali Kazem Chehayeb